تنبيه الهُمام
في شرح كتاب الحج
من عمدة الأحكام

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن ريس الريس

المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

طبعة جديدة مراجعة وموثقة

١٤٤٦هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

مقدمات لمدارسة أحكام الحج ٢

- (١) وقفة مع حديث: (لتأخذوا مناسككم) ٢
- (٢) مسائل الحج من أشكل مسائل الفقه ٣
- (٣) حج النبي ﷺ قبل الهجرة بالإجماع ٣
- (٤) الصحيح في وقت فرض الحج ٣
- (٥) فضائل الحج العظيمة ٥

ثمانية مداخل في كتاب الحج ٧

- (١) شروط الحج ٧
- (٢) أركان الحج ٨
- (٣) واجبات الحج ١٠
- (٤) أركان العمرة ١٨
- (٥) واجبات العمرة ١٨
- (٦) من ترك واجبًا فعليه دم ١٨
- (٧) ترك الركن في الحجِّ له حالان ١٩
- (٨) ما عدا الأركان والواجبات فهو مستحب ١٩

(باب المواقيت) ٢٠

حديث ابن عباس أن النبي وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ...إلخ ٢١

حديث ابن عمر: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ...) ٢١

- (١) المواقيت المكانية ٢١

- (٢) وقَّت عمر ذات عرق لأهل العراق ٢١

- (٣) المتجاوزون للميقات في الجملة نوعان ٢٢

- (٤) الإحرام قبل الميقات ٢٤

(باب ما يلبس المحرم من الثياب) ٢٥

حديث ابن عمر: (لا يلبس القميص، ولا العمائم ...) ٢٥

حديث ابن عباس: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ...) ٢٥

- (١) منع الطيب للمحرم يشمل الأكل والشرب ٢٦

- (٢) يحرم على المُحرِمة لبس النقاب والقفازين ٢٦

- (٣) أقوال العلماء في قطع الخفين لمن لم يجد النعلين ٢٦

- (٤) يصح للمحرم ترك الواجب للمصلحة العامة ٢٦

حديث ابن عمر: أن تلبية النبي ﷺ: لبيك اللهم لبيك ٢٨

- (١) استحباب التلبية ٢٨

- (٢) يقتصر في التلبية على ما ورد عن النبي ﷺ ٢٩

- (٣) استحباب تجديد التلبية عند تغير الحال ٢٩

- (٤) استحباب الإكثار من التلبية ٣٠

- (٥) استحباب رفع الصوت بالتلبية ٣٠
- (٦) يستمر الحاج في التلبية إلى آخر حصاة من جمرة العقبة ٣٠
- (٧) استحباب تعيين النسك ٣١
حديث أبي هريرة: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ...) ٣٢
حكم المَحْرَم للمرأة في الحج ٣٢
(باب الفدية) ٣٥
حديث كعب بن عجرة: (.. ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى) ٣٥
- (١) سبب اقتصار المصنف على ذكر أدلة فدية الأذى فحسب ٣٥
- (٢) لا يشترط لدم فدية الأذى مكان ٣٦
- (٣) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٣٦
(باب حرمة مكة) ٣٧
حديث أبي شريح: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ...) ٣٧
حديث ابن عباس: (لا هجرة بعد الفتح ...) ٣٧
- (١) الحال التي يجوز فيها القتال بمكة ٣٨
- (٢) حرمة قتل الصيد في الحرم ٣٨
- (٣) لا تعارض بين حرمة مكة ودخول النبي ﷺ في فتح مكة حلالًا ٣٨
- (٤) النباتات المُستثناة من القطع في مكة ٣٩
- (٥) فدية قطع الشجر في الحرم ٣٩
- (٦) لُقطة الحرم ٤٠

- (٧) لا يُنفَّر صيد الحرم ٤٠
- (٨) خطأ ابن خزيمة في الاستدلال على استحباب رفع اليدين بالدعاء ٤٠
(باب ما يجوز قتله) ٤١
حديث عائشة: (خمس من الدواب كلهن فاسق ...) ٤١
(باب دخول مكة وغيره) ٤٢
حديث أنس: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ٤٢
حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل مكة من كَدَاء ٤٣
- (١) يستحب دخول مكة من أعلاها ٤٣
- (٢) يستحب دخول مكة نهارًا ٤٣
- (٣) يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة ٤٣
حديث ابن عمر: في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة بين العمودين ٤٤
- يستحب الصلاة داخل الكعبة ٤٤
حديث عمر: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ...) ٤٥
- (١) تقبيل الحجر الأسود من باب الاتباع لا التبرك ٤٥
- (٢) الأعمال المُستحبة عند الحجر الأسود ٤٥
- (٣) لا يُستَلَم من الكعبة إلا الحجر الأسود والركن اليماني ٤٦
حديث ابن عباس: (... فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا في الأشواط الثلاثة) ٤٨
حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخب ثلاثة أشواط ٤٨
- (١) استحباب الرَّمَل في الطواف ٤٨

- (٢) يستحب الرَّمَل حول الكعبة كلها ٤٨
- (٣) يستحب الرَّمَل في أول طواف للقادم ٤٨
- (٤) الاضطباع مثل الرَّمَل في الاستحباب ٤٩
- (٥) إذا تعارض الرَّمَل مع الدنو من الكعبة ٤٩
حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يستلم الركن بمحجن ٥٠
حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ لم يكن يستلم من البيت إلا الركنين ٥٠
- تساهل بعض الشباب في الطواف والسعي على العربات ٥٠
(باب التمتع) ٥١
ست مسائل في الأنساك ٥٢
- (١) النسك الذي حج به النبي ﷺ ٥٢
- (٢) أيُّ الأنساك الثلاثة أفضل؟ ٥٣
- (٣) معنى سَوق الهدي ٥٣
- (٤) هل على المتمتع سعيٌ واحد أم سعيان؟ ٥٤
- (٥) لا يصح سعيٌ إلا وقبله طواف ٥٥
- (٦) إفراد العمرة بسفرة والحج بسفرة ٥٦
حديث ابي جمرة: سألت ابن عباس عن متعة الحج؟ ٥٧
- (١) سبب تشديد ابن عباس في التمتع ٥٧
- (٢) ذكر السلف للجزور والبقر في فدية الأذى من باب الأكمل ٥٨
- (٣) العمدة في استحباب قول: (عمرة مقبولة) و(حج مقبول) ٥٨

حديث ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ٥٩
- (١) الصحابة يطلقون التمتع على القِران ٥٩
- (٢) من ساق الهدي فالقِران أفضل، ومن لم يسق فالتمتع أفضل ٦٠
- (٣) ركعتي الطواف خلف المقام مستحبة وليست واجبة، ويصح قضاؤها ٦٠
- (٤) التحلل قسمان: أكبر وأصغر ٦٠
- (٦) استحباب السعي شديدًا بين العلمين في الصفا والمروة ٦١
- من الأذكار المستحبة في السعي بين الصفا والمروة ٦٢
حديث حفصة، قال ﷺ: (إني لبَّدت رأسي وقلَّدت هديي ...) ٦٤
حديث عمران بن حصين: أُنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ٦٥
- حكم التطهُّر للطواف ٦٥
(باب الهدي) ٦٧
حديث عائشة: قلَّدتُ قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعَرَها ٦٨
حديث عائشة: أهدى النبي ﷺ مرةً غنمًا ٦٨
- استحباب إشعار أو تقليد الهدي ٦٨
حديث أبي هريرة: رأى النبي ﷺ رجلًا يسوق بدنة فقال: (اركبها) ٦٩
حديث علي أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ٧٠
عن زياد بن جُبير، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ قد أتى على رجلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ حرمة مكة ٧٠
- (١) يجب ألا يُعطى الجازر للهدي أو الأضحية شيئًا منها ٧٠
- (٢) يستحب تقسيم الأضحية ثلاثًا ٧٠

- (٣) السنة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح ٧٠
- (٤) طريقة ذبح الغنم والبقر ٧١
- (٥) تجوز الوكالة في ذبح الهدي ٧١
- (٦) لا يُكل من الهدي الواجب، ويستحب الأكل من الهدي المستحب ٧١
(باب الغسل للمُحرِم) ٧٢
حديث عبد الله بن حُنَيْن، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اختلفا بالأَبْوَاءِ ٧٢
- (١) استحباب اغتسال المُحرِم ٧٢
- (٢) ما كان من الإتلاف فيستوي فيه العامد والمخطئ ٧٣
- (٣) الجاهل معذور ولا فدية عليه ٧٣
(باب فسخ الحج إلى العمرة) ٧٤
- قلب النسك له أحوال ٧٤
حديث جابر أن النبي ﷺ وأصحابه أهلوا بالحج وليس مع احد منهم هدي ٧٦
- (١) قول النبي ﷺ: (لو استقبلت من أمر ما استدبرت...) من باب الإخبار ٧٦
- (٢) لم تسق عائشة الهدي وكانت قارنة ٧٦
- (٣) يجوز الإهلال بنسك معلق ٧٧
- (٤) يجوز الاعتمار في السفرة الواحدة أكثر من مرة ٧٧
- (٥) الإحرام من التنعيم ليس مرادًا لذاته ٧٨
- (٦) الحاج يُحرم من مكانه في مكة، وأما العمرة فمن الحِل ٧٨
- (٧) لا دليل على استحباب العمرة بعد الحج ٧٩

حديث جابر: قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج ٨٠

حديث ابن عباس: قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ ٨٠

٣٧- حديث أسامة أن النبي كان يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوة نص ٨٠

حديث ابن عمر أن النبي وقف في حجة الوداع والناس يسألونه ٨٢

- ترتيب أعمال الحج في اليوم العاشر ٨٢

حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى ٨٤

- (١) ما يستحب عند رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر ٨٤

- (٢) التحلل نوعان، ويحصلان بأمور ٨٤

- (٣) من قبَّل أو فعل مقدمات الجماع فعليه فدية أذى ٨٥

- (٤) الأمور المترتبة على الجماع في الحج قبل التحلل الأول ٨٥

- (٥) فساد العمرة بالجماع قبل الطواف..... ٨٦

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين.. ..... ٨٨

- (١) التقصير مجزئ، والحلق أفضل ٨٨

- (٢) من كان أصلعًا فيستحب إمرار الموسى على رأسه ٨٨

حديث عائشة: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر.. ..... ٨٩

حديث ابن عباس: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عَهْدِهِمْ بالبيت ٩٠

- (١) طواف الوداع واجب ٩٠

- (٢) لا طواف وداع على الحائض ٩٠

- (٣) طواف الوداع نسك من مناسك الحج ٩٠

- (٤) طواف الوداع على كل من يسكن خارج مكة ٩١
- (٥) من طاف للوداع يجب عليه أن يخرج مباشرة ٩١
- (٦) طواف الوداع لأصحاب الحملات التي تتأخر في الخروج ٩١
- (٧) هل يتدارك طواف الوداع لمن خرج ولم يودع؟ ٩٢
- (٨) إذا طهرت المرأة ولم تودع قبل مفارقة البنيان ٩٢
- (٩) حكم طواف الوداع للمعتمر ٩٢
- (١٠) يصح الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع ٩٣
- (١١) يستحب بعد طواف الوداع صلاة ركعتي الطواف، والدعاء عند الملتزم..... ٩٤

حديث ابن عمر أن العباس استأذن النبي أن يبيت بمكة.. ..... ٩٦
- (١) جواز ترك الواجب للمصلحة العامة دون الخاصة ٩٦
- (٢) إذا امتلأت منى وصارت المخيمات في مزدلفة ٩٦
- (٣) حكم من لم يتيسر له المبيت بمنى لامتلائها ٩٦

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع.. ..... ٩٨
- (١) الأذان للصلاتين بأذان واحد وإقامة لكل صلاة نسك ٩٨
- (٢) الأذان في مزدلفة لأجل السفر ٩٨
- (٣) اختلف العلماء هل القصر لأجل النسك أو السفر؟ ٩٨
- (٤) لم يثبت أن النبي ﷺ قام ليلة اليوم العاشر ١٠٠

(باب المحرم يأكل من صيد الحلال) ١٠١

حديث أبي قتادة أن النبي خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة... ..... ١٠٢

حديث الصعب الليثي أن النبي ﷺرد حمارا وحشيا أهدي إليه.. ..... ١٠٢

- (١) ليس الحمار الوحشي هو الحمار المخطط ١٠٢

- (٢) سبب جمع المصنف بين حديث أبي قتادة والصعب بن جثامة ١٠٣

- (٣) يحرُم إشارة المُحرِم للحلال ليصيد ١٠٣

- (٤) إشكال في أن أبا قتادة أراد الحج ولم يحرم مع الصحابة ١٠٣

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فهذه تعليقات علمية مختصرة على كتاب الحج من عمدة الأحكام للعلامة عبد الغني المقدسي، وأصلها دورة علمية، وفُرِّغت، فراجعتها وزدت عليها وعدلت، وقد أسميتها:

(تنبيه الهمام في شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام)

أسأل الله بكرمه وجوده أن يتقبله وأن يجعله سبيلًا لرضاه.

فيا لله ما أعظم حظ من يتقبل الله منه.

اللهم رحماك وجودك وكرمك

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

https://islamancient.com

٧/ ١/ ١٤٤٦هـ

مقدمات لدراسة أحكام الحج:

المقدمة الأول: روى الإمام مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في الحج أن النبي ﷺ قال: «**لتأخذوا مناسككم**» وهذا لفظ مسلم، وهذا الحديث قد بالغ في الاستدلال به كثيرٌ من الفقهاء، فإذا أراد أن يُوجبَ فعلًا قال: إن هذا الفعل للوجوب لأن النبي ﷺ يقول: «**لتأخذوا مناسككم**» و(**تأخذوا**) فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيُفيد الوجوب أصوليًا.

ويتنازع الفقهاء في أفعالٍ، فإذا كان مذهب الفقيه القول بوجوب هذا الفعل فَزَعَ إلى إيجابه استدلالًا بحديث: «**لتأخذوا مناسككم**»،

ثم هؤلاء الفقهاء أنفسهم في مسائل لا يكون مذهبهم على الوجوب، فلا يستدلون بالدليل نفسه وهو قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» الذي تكون نتيجته وجوب هذا الفعل، وهذا من التناقض، لذا بالغ كثير من الفقهاء في هذا الحديث وحمَّلوه ما لا يحتمل وجعلوه أصلًا في إيجاب أفعال النبي ﷺ في الحج، إلا أنهم لم يطّردوا هذا الأصل، بل كلهم استعان به واتَّكأ عليه لتقوية مذهبه الفقهي.

وقد بيَّن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (**تهذيب السنن**) خطأ الفقهاء في مثل هذا وفي حديث مالك بن حويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وذكر أن كثيرًا من الفقهاء بالَغ في الاستدلال بهذا الحديث وجعله أصلًا في إيجاب الأفعال، ومفاد كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا يفيد الوجوب في نفسه وإنما معنى الحديث من حيث الجملة: صلوا على الوجه الذي صليت به، فإن فعلتُ هذا الفعل في الصلاة على وجه الوجوب فهو

للوجوب، وإن فعلت هذا الفعل على وجه الاستحباب فهو للاستحباب، وإن فعلت هذا الفعل في الصلاة مقصودًا لذاته فاقصدوه لذاته، وإن فعلت هذا الفعل غير مقصود لذاته بل لغيره فافعلوه مقصودًا لغيره.

ويؤكد هذا أن النبي ﷺ فعلَ أفعالًا في الحج قطعًا للاستحباب وقد قال في أفعال الحج كلها: «**لتأخذوا مناسككم**»، فلو كان هذا الحديث يفيد وجوبَ أفعاله لاستثنى الأفعال التي ليست للوجوب وقال: إلا فعلَ كذا فإنه للاستحباب، أو إن شئت أن تفعله فافعله... فلما لم يستثنِ شيئًا من الأفعال، وجميع أفعاله ﷺ داخلة في قوله: «**لتأخذوا مناسككم**» وقطعًا أن من أفعاله ما هو مستحب، فدلَّ أن هذا الحديث لا يفيد الوجوب.

المقدمة الثانية: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن مسائل الحج من أشكل مسائل الفقه، والسبب أن النبي ﷺ لم يحج إلا مرةً بعد الهجرة، فالذي لم يفعله النبي ﷺ إلا مرةً يكثُر الإشكال فيه وهل هو للاستحباب أو للوجوب، وهل هو مراد لذاته أو لغيره؟ لذا أنفع ما ينفع في معرفة مسائل الحج النظر في فهم السلف من الصحابة والتابعين والنظر في الإجماعات.

المقدمة الثالثة: حجَّ النبيُّ ﷺ حجةً قبل الهجرة بالإجماع كما ذكره أبو العباس القرطبي، وهذه الحجة لا يترتب عليها أحكام شرعية، وبعد الهجرة لم يحج إلا حجةً واحدة بالإجماع كما ذكره ابن القيم في كتابه (الهدي) وهي حجة الوداع.

المقدمة الرابعة: فَرضُ الحجِّ كان متأخرًا، وذكر ابن تيمية أنه في السنة التاسعة أو العاشرة، وذكر ابن مفلح في كتابه (الفروع) أن أكثر أهل العلم على هذا، وفُرِضَ بقوله

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وكان مع وفد نصارى نجران، وهم إنما جاؤوا متأخرين، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس في إيجاب الحج والعمرة وإنما في إيجاب إتمامِهما.

وفي هذا ردٌّ على من يقول إنَّ الحج ليس على الفور بدليل أنه فُرِض في السنة الخامسة أو السادسة وتأخر النبي ﷺ في حجِّه، لكن الصواب أنه لم يُفرَض إلا في السنة التاسعة أو العاشرة، ثم لو قُدِّر أنه فُرِض مُبكِّرًا وأنَّ النبي ﷺ تأخَّر، فقد ذكر ابن تيمية في شرح (العمدة) وابن القيم في (الهدي) أن تأخر النبي ﷺ كان لسبب وهو كثرة الأصنام وعدم استطاعته لإزالتها، وأيضًا كان كفار قريش يتلاعبون في الأشهر الحُرُم وأيام الحج، فيجعلون الحج في سنتين في شهر محرم، وفي سنتين في صفر، وسنتين في ربيع الأول، وسنتين في ربيع الثاني، وهكذا، وهذا هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧].

فلما كانت السنة التاسعة لم يوافق الحج ذا الحجة وإنما كان في ذي القعدة، لذا لما كان الحج في شهر ذي الحجة في السنة التي حجَّ فيها النبي ﷺ -وهي حجَّة الوداع- قال ﷺ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**».

فالحج على الصحيح على الفور، وهذا قول مالك وأحمد، وحقق النووي أن أبا حنيفة ليس له قول في ذلك، والحنفية على القول بالفور خلافًا للشافعية؛ لأن الأمر يقتضي الفور، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقال سبحانه: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١].

المقدمة الخامسة: للحجِّ فضائل عظيمة، ولو لم يكن في فضلِه إلا ما ثبت في البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، ذكر ابن العربي أن قوله: «**للهِ**» إشارة إلى أن كثيرين لا يحجون لله وإنما رياءً وسمعةً.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**».

وثبت عند الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

وثبت في البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**».

وهذه فضائل عظيمة.

والحج المبرور ما جمع أمورًا ثلاثة وهي مستفادة من كلام أهل العلم كالقاضي عياض والنووي وغيرهم:

الأمر الأول: ألا يكون فيه معصية، وقد كان السلف يحرصون ألا يعصوا الله في الحج، وذكر ابن تيمية أن القاضي شريحًا كان إذا حجَّ صمتَ وسكت كأنه حيةٌ صمَّاء، خشية أن يتكلم بما حرم الله.

الأمر الثاني: ألا يكون فيه رياء ولا سمعة، لقوله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الأمر الثالث: أن تكون نفقته مباحةً لا محرمةً.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة فإن الحج مبرور، فعلى هذا مَن ترك سننًا في الحج ولم يُخالف هذه الأمور الثلاثة فإن حجة مبرور -إذا تقبَّل الله- والحج المبرور على درجات وليس على درجة واحدة.

ثمانية مداخل في كتاب الحج:

المدخل الأول: شروط الحج.

إن للحج شروطًا أربعة:

الشرط الأول: الإسلام، فالكافر لا يصح حجه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ [الفرقان: ٢٣] وقد أجمع العلماء على أن حجَّ الكافر لا يصح، قاله ابن قدامة.

الشرط الثاني: التكليف، بأن يكون عاقلًا بالغًا، فالمجنون لا يجب عليه الحج، والصغير الذي لم يُدرك لا يجب عليه الحج، لما روى الخمسة إلا الترمذي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يُدرك والمجنون حتى يفيق**»، وثبت معلقًا عند البخاري أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعمر: "أما علمتَ أن القلمَ رُفع عن ثلاثة..." ثم ذكره.

وقد أجمع العلماء على أن البلوغ شرط، كما حكاه الإمام الشافعي والترمذي وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم، والعقل شرط بالإجماع كما حكاه ابن قدامة.

الشرط الثالث: الحرية، فمن كان عبدًا مملوكًا لا يجب عليه الحج، وسيذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا وأن الصواب وقفه، وهو قوله: "أيما عبدٍ حجَّ ثم أُعتِق فعليه أن يحُجَّ حجَّةً أخرى"، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع الإمام الترمذي، وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم.

الشرط الرابع: القدرة والاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسيأتي الكلام على هذا الشرط -إن شاء الله تعالى-.

المدخل الثاني: أركان الحج.

للحج أركان أربعة:

الركن الأول: الإحرام، والمراد به نية الدخول في النسك، وفرقٌ بين الإحرام والإحرام من الميقات، فإن الإحرام من الميقات واجبٌ وليس ركنًا، والركن هو الإحرام نفسه، وفرقٌ بين الإحرام وبين لُبس ملابس الإحرام، فلُبس ملابس الإحرام قبل نية الدخول في النسك مستحب كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- أما الإحرام فهو نية الدخول في النسك بأن ينوي مريد الحجِّ الحجَّ، وأن ينوي مريد العمرةِ العمرةَ، وقد دلَّ على ذلك ما روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»، وإلى هذا ذهبت المذاهب الأربعة.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة، وهو ركن لدليلين:

الدليل الأول: ما روى الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة**».

الدليل الثاني: الإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة.

وسيأتي حديث عروة بن المضرس -إن شاء الله تعالى-.

الركن الثالث: طواف الإفاضة، دلَّ على هذا الركن الكتاب والسنة والإجماع:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩].

الدليل الثاني: روى البخاري ومسلم من حديث عائشة في قصة صفية، لما كان النبي ﷺ يريد أن يُودِّع وأن يفيض، قيل له: إن صفية قد حاضت، قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: قد طافت. فأفاض ﷺ، فدلَّ على أنها لو لم تطُف الإفاضة لحبستهم؛ لأنه ركنٌ من أركان الحج.

الدليل الثالث: الإجماع، وقد حكاه كثيرون منهم ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم من أهل العلم.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة، وقد دلَّ على ركنيّته دليلان:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ أمرَ به في حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما أخرجهما البخاري ومسلم.

الدليل الثاني: ثبت في مسلم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "وأيم الله ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ لم يطُف بين الصفا والمروة" فهذا على ركنية السعي.

وقد ذهب إلى أن السعي ركن الإمام مالك، والإمام الشافعي وأحمد في رواية.

تنبيه: في هذه السنيات وفي عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وُسِّع المسعى، وكثُرَ الخلاف والجدال في هذه التوسعة وفي صحة السعي في المسعى الجديد، والأظهر -والله أعلم- صحة السعي في المسعى الجديد لأدلةٍ وأذكر منها دليلًا واحدًا -ولعل الله يُيسر بسط الكلام في هذا-، والدليل هو أن الفيروزآبادي صاحب

(**القاموس المحيط**) ذكر في ثنايا شرحه لكلمة (**الصفا**) قال: وابتنيت على متنه دارًا فيحاء أي واسعةً.

فإذا كان للفيروز آبادي دارٌ واسعةٌ على جبل الصفا، ومن المعلوم أن رأس الجبل أصغر من جزئه الملتصق بالأرض، وهذه الدار دارٌ واسعة، والجزء الذي كان سابقًا في أسفل الجبل المتصل بالأرض قبل توسعة الملك عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان بمسافة ٢٠ مترًا، أما أعلى فهو أقل بكثير، فكيف تكون داره أفيح وواسعة وأعلاها المفترض أن يكون بمقدار خمسة أمتار من باب التقريب أو نحو ذلك؟

ثم ليس في كلام الفيروز آبادي ولا غيره أنه هو الوحيد الذي يسكن في أعلى الصفا، بل داره واسعة والأصل أن يسكن غيره معه، لأنه لو كان منفردًا بذلك لبيَّنه وبيَّنه المترجمون، فهذا يدل على أن بقاء الصفا بمسافة عشرين مترًا كما كان في السنوات الماضية هو أقل من مساحته، فهذا مع أدلةٍ أخرى -لعل الله يُيسر بسطها- دالةٌ على أن الصفاة أوسع مما كان عليه سابقًا، وأن من سبق لم يُوسعوا الصفا لعدم الحاجة، فلما احتاج الناس إلى ذلك واستمروا على ذلك عقودًا من الزمن، منَّ الله على الملك عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتوسيع المسعى بما ترونه.

المدخل الثالث: واجبات الحج.

البحث في واجابت الحج يحتاج إلى دقة ونظر، وواجبات الحج تسعة:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات؛ لما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد**

الحج أو العمرة»، فقوله: «**هن لهن**» هذا إخبار، والخبر هنا بمعنى الطلب، وقد ذهب إلى هذا علماء المذاهب الأربعة.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن جاء قبل ذلك، وهذا الواجب يحتاج إلى تصوُّر، من جاء قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يقف بعرفة إلى غروب الشمس، يجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار في عرفة، فإن لم يجمع مع النهار ليلًا فقد تركَ واجبًا.

فلو أن رجلًا جاء الساعة الثانية ظهرًا ثم خرج ورجع إلى عرفة بعد غروب الشمس، فإنه قد أتى بهذا الواجب لأنه جمع بين الليل والنهار، كما سيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-

فإن قيل: ما الدليل على أن من جاء قبل غروب الشمس وأراد أن يخرج ولا يرجع فقد ترك واجبًا؟

فيقال: الدليل أن النبي ﷺ لما كان في الأمر سعة في الدفع من مزدلفة أذِنَ للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل -كما سيأتي بحثه- ثم هؤلاء الضعفة الذين خرجوا من مزدلفة وأذِنَ لهم النبي ﷺ أن يندفعوا منها، منهم من يُشرع له أن يذهب لرمي الجمرات، ومنهم من يشرع له أن يطوف بالبيت، ومنهم من يُشرع له ألا يفعل هذا ولا هذا، بل أن يرتاح ثم يرمي جمرة العقبة بعد، فلما كان في الأمر سَعة في الدفع من مزدلفة ولم يكن البقاء بها واجبًا، رخَّص النبي ﷺ في الدفع للضعفة، فدلَّ على وجوب البقاء في عرفة إلى غروب الشمس لمن جاء قبل ذلك؛ لأنه لو كان فيه سعة

لكان أولى بالترخيص، ولما لم يُرخِّص فيه دلَّ على أن البقاء واجب وليس في الأمر سعة، وذلك لما يلي:

الأمر الأول: أنه في النهار فيكون الجو حارًّا بخلاف الدفع من مزدلفة فإنما يكون ليلًا ويكون الجو أبرد.

الأمر الثاني: أن الدفع من عرفة يكون التوجُّه فيه إلى مكان واحد، فالحاجة إلى الترخيص أولى من الدفع من مزدلفة، لأنه قد يتّجه للجمرات وقد يطوف بالبيت، فله أن يتّجه إلى أكثر من مكان.

فدل هذا -والله أعلم- على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن جاء قبل ذلك، وقد ذهب إلى الوجوب الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية، أما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد بالغ وقال بالركنية، ومقتضى القول بالركنية أن من لم يفعل ذلك لم يصح حجه، لكن ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام مالكًا لم يُسبق إلى ذلك، فالصواب أن من جاء إلى عرفة قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يبقى بها إلى غروب الشمس، والدليل ما تقدم ذكره، وللإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولان في هذه المسألة وللشافعية قولان، القول الأول بالوجوب والثاني بالاستحباب، والصواب الوجوب وإليه ذهب الحنفية والإمام أحمد والحنابلة.

الواجب الثالث: الإقامة بمزدلفة إلى نصف الليل، وهذا الواجب يحتاج إلى تدقيق وفهم، فالإقامة بمزدلفة إلى نصف الليل واجبة، وصورة هذا الواجب: أن من جاء أول الليل فيجب عليه أن يُقيم بمزدلفة إلى نصف الليل، وبعد نصف الليل يجوز له أن يدفع من مزدلفة، لكن من جاء بعد منتصف الليل فلا يجب عليه إلا أن يُقيم بها قليلًا وله أن يدفع؛ لأن وجوبه ينتهي بمضي نصف الليل.

فإذا كان عندنا رجلان: الأول جاء بعد غروب الشمس، فيجب عليه أن يبقى بمزدلفة إلى أن يذهب نصف الليل، ثم يدفع بعد، والثاني جاء بعد منتصف الليل، فهذا يجب عليه أن يُقيم ولو قليلًا ثم يدفع؛ لأن الإقامة بمزدلفة ولو قليلًا واجب بالإجماع كما سيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-.

ويتصوِّر هذا الواجب بما يلي:

الأمر الأول: أن القول بوجوب الإقامة ولو قليلًا مجمع عليه عند العلماء، حكاهُ ابن عبد البر، ونقله ابن حجر عن الطبري، فلا يقول أحد من العلماء إنه يمر مرورًا، وإنما الجميع يقول لابد أن يُقيم ولو قليلًا، ثم اختلفوا إلى متى الإقامة.

الأمر الثاني: أن من جاء قبل منتصف الليل فيجب عليه أن يُقيم بها إلى بعد منتصف الليل، والدليل على هذا أن العبرة في الشريعة بالغالب، وقد ثبت وجوب المبيت بمزدلفة بأحاديث كما سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى- ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استأذنت النبي ﷺ أن تدفع قبله، وكانت ثبطة -أي ثقيلة- فأذِنَ لها، ومن الأدلة ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنت فيمن دفع من جمعٍ من مزدلفة بليل مع الضعفة".

فدلَّ هذان الحديثان على أن النبي ﷺ رخَّصَ للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل، ودل على أن الإقامة قبل منتصف الليل واجب على الجميع، والدليل على تحديد منتصف الليل أن العبرة في الأحكام الشرعية بالغالب، وبعد منتصف الليل يكون قد ذهب أغلب الليل.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيحين عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لما حجَّت كانت تقول: يا بني، هل غاب القمر؟ فيقول: لا، فتصلي ثم تقول: يا بني هل غاب القمر؟ فيقول: لا، فتصلي، وقد عميت في آخر حياتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلما أخبرها أن القمر قد غاب دفعتْ ثم قالت: أذِنَ النبي ﷺ للضعفة، ففيه ذكر جواز الدفع بعد مغيب القمر، وفرقٌ بين الدفع بعد منتصف الليل والدفع بعد مغيب القمر، فإن مغيب القمر متأخر عن منتصف الليل.

فيقال: إن قول أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"أذِنَ النبي ﷺ للضعفة أن يدفعوا"** مع كونها كانت تسأل: يا بني هل غاب القمر؟ محتمل لأحد أمرين: الاحتمال الأول: أن النبي ﷺ أذِنَ بعد مغيب القمر، ومحتمل أنه أذِنَ للضعفة والضَّعْن مطلقًا، وأن أسماء كانت تسأل عن مغيب القمر لتصل إلى الجمرة بعد طلوع الشمس فترمي الجمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذا تبيَّن هذا فلا يصح أن يُبنى حكمٌ شرعيّ على أمرٍ محتمل، فنرجع إلى المتيَقَّن وهو أن العبرة بغالب الليل، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية.

والأمر الثالث: أن هذا الواجب ليس خاصًا بالضعفة، بل هو عام للضعفة والأقوياء.

فإن قيل: إن الأدلة كحديث عائشة وابن عباس وحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما جاءت في الضعفة؟

فيقال: إن إذن النبيِّ ﷺ للضعفة يحتمل أحد أمرين:

الأول: أنه بيانٌ لانتهاء وقت الوجوب للجميع، وإنما نصَّ على الضعفة لحاجتهم.

الثاني: أنه خاصٌ بالضعفة دون غيرهم.

والاحتمال الثاني قوي لولا أني لم أر هذا القول شائعًا عند العلماء الأولين، وإنما قال به بعض المتأخرين، فلأجل فهم أهل العلم -ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم- فيُقال: إذنُ النبيِّ ﷺ للضعفة هو بيان انتهاء وقت الوجوب على الجميع، الضعفاء والأقوياء، وإنما خصَّهم ﷺ لحاجتهم لذلك.

فخلاصة الواجب الثالث من واجبات الحج هو أن الوقوف بمزدلفة لمن جاء قبل منتصف الليل واجبٌ على الجميع إلى ما بعد منتصف الليل، وبعد منتصف الليل يجوز للجميع أن يدفعوا،

وقد ذهب إلى هذا الواجب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية.

تنبيه: أشكلَ على بعضهم صورة قول الحنفية في هذه المسألة، وحقيقة قول الحنفية أن الوجوب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ويرون أن ما قبل ذلك مستحب وليس واجبًا، وقد ذكر هذا أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف، وممن نقله عنهم ابن عبد البر في كتابه (**الاستذكار**) وذكره ابن نجيم من الحنفية، والعيني في كتابه (**البناية**) وذكره غيرهم من أهل العلم، بل ونسب هذا لهم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (**الهدي**).

الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة، إن رمي جمرة العقبة واجبٌ لدليلين:

الدليل الأول: أن الصحابة علَّقوا التحلل برمي جمرة العقبة -كما سيأتي بحثه- ثبت هذا عن عند الشافعي عن عمر، وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم من صحابة النبي ﷺ فدلَّ على وجوبه.

الدليل الثاني: أن ابن جماعة حكى الإجماع على أن رمي جمرة العقبة واجب.

الواجب الخامس: رمي الجمرات الثلاث في الأيام الثلاث لمن تأخَّر أو في يومين لمن تعجَّل، ورمي الجمرات واجبٌ باتفاق المذاهب الأربعة، والدليل على الوجوب هو أن المبيت بمنى واجب كما سيأتي بفتوى عمر -وهو خليفة راشد- وفتوى ابن عمر، فإذا كان المبيت بمنى واجبًا فوجوب رمي الجمرات الثلاث من باب أولى، قال ابن تيمية في شرح (**العمدة**): لأن رمي الجمرات الثلاث مقصود لذاته، والمبيت لأجل الرمي، وهو مراد لغيره، فإذا وجب المراد لغيره فوجوب المقصود لذاته من باب أولى.

الواجب السادس: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ومن العلماء من يُعبِّر بالإقامة بمنى، ويقول: ليس الوجوب هو أن يبيت وأن ينام وإنما تكفي الإقامة، ومنهم من قال: إنه في اللغة يُطلق على كل من جلس في مكان ليلًا ولو كان مستيقظًا بائت، والأمر في هذا سهل.

وقد أفتى بوجوب المبيت والرجوع لمنى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه مالك في الموطأ، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه ابن أبي شيبة، وخالف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ثبت عند ابن أبي شيبة، لكن القول بالوجوب وهو قول عمر وابن عمر مُقدم على قول ابن عباس لأمرين:

الأمر الأول: أن السنة دلت على ذلك، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج، والترخيص له دون غيره دلَّ على وجوبه على غيره.

الأمر الثاني: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفةٌ راشد، والخلفاء الراشدون مُقدَّمون على غيرهم كما تقدم بحث هذا في كتاب (**الانتصار**)، ومن الأدلة على ذلك ما روى مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**لو يُطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**» إلى غير ذلك من الأدلة.

فبهذا يترجَّح القول بوجوب المبيت بمنى، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية.

الواجب السابع: الحلق أو التقصير، وقد دلَّ على ذلك دليلان:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ**﴾ [الفتح: ٢٧] وهذا خبر بمعنى الطلب.

الدليل الثاني: أن النبيَّ ﷺ أمرَ بالحلق أو التقصير في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجهما البخاري ومسلم.

وقد ذهب إلى وجوب الحلق أو التقصير أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

الواجب الثامن: طواف الوداع على غير الحائض، ويدل على وجوبه ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم

بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض"، وقد ذهب إلى وجوب طواف الوداع أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

المدخل الرابع: أركان العمرة.

إن للعمرة أركانًا كما أن للحجِّ أركانًا، وأركان العمرة ثلاثة:

الركن الأول: الإحرام، ودليله ما سبق ذكره في الحج.

الركن الثاني: الطواف، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والإجماع الذي حكاه الكاساني.

الركن الثالث: السعي، ودليله ما سبق ذكره في الحج؛ وذلك أن الأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء إلا لدليل شرعي.

المدخل الخامس: واجبات العمرة.

للعمرة واجبان:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات، وقد تقدم الكلام عليه في الحج.

الواجب الأول: الحلق أو التقصير، وقد تقدم الكلام عليه في الحج.

المدخل السادس: من ترك واجبًا من الواجبات المتقدمة سواء في الحج أو العمرة فإن عليه دمًا.

وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل هو فهم أهل العلم، ويدل لذلك ما ثبت في الموطأ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من ترك نسكًا أو نسيهُ فليُرق دمًا" فدلَّ على أن من ترك واجبًا فإن عليه دمًا، ومن ترك الإحرام من الميقات فإن عليه دمًا، ومن ترك

الإقامة بمزدلفة وقد جاء قبل منتصف الليل فإن عليه دمًا، وهذه قاعدة شرعية وقد فهمها العلماء وفهمهم مطّرِد عند أهل العلم.

تنبيه: رأيت بعض المعاصرين أراد أن يُشكك في هذه المسألة وهي أن من ترك واجبًا فعليه دم، واستدلَّ بأن الإمام أحمد لم يُوجب الدم على ترك المبيت في منى، قال: وهذا واجب ولم يُوجب الإمام أحمد الدم في ترك هذا الواجب. فيقال: إن الإمام أحمد لم يُوجب الدم في رواية لمن ترك المبيت بمنى لأنه في رواية يذهب إلى أن المبيت بمنى مستحب، وليس عند أحمد ولا غيره -فيما رأيت- أنه يذكر أمرًا واجبًا عنده ثم يذكر أن من تركه لا يجب عليه دمٌ، وهذا أمرٌ ينبغي أن يُنتبه إليه ليُعرف وليُفقه، ونحن مأمورون أن نتَّبع السلف وأن نفهم بفهم أهل العلم.

المدخل السابع: ترك الركن في الحج له حالان:

الحال الأولى: أن يكون مؤقتًا، كالوقوف بعرفة، فهذا له مباحثه وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى- في الفوات.

الحال الثانية: ألا يكون الركن مؤقتًا، كالطواف والسعي، فهذا يأتي به ولو بعد عشرين سنة.

المدخل الثامن: ما عدا الأركان والواجبات فإنه مستحب.

فترك المستحب لا شيء فيه لكنه خلاف الأفضل، إذن بما تقدم ذكره من أركان وواجبات في الحج والعمرة مدخل مسهل ومهم لدراسة الحج، فكل ما عدا الأركان والواجبات فإنه مستحب.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (عمدة الأحكام):

كتاب الحج

باب المواقيت

سيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المواقيت، واقتصر على المواقيت المكانية، وذلك أن المواقيت نوعان: مواقيت زمانية ومواقيت مكانية، الزمانية هي: شوال وذو القعدة [١] وعشرة أيام من ذي الحجة، كما ثبت عن ابن عمر وعلقه البخاري جازمًا به عنه، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأحمد.

قال المحاملي: أجمعوا أن من أحرم قبل شوال لم يصح حجه، لذا ذهب عطاء وهو قول الشافعي: أن من أحرم قبل شوال بالحج فإن إحرامه عمرة، لأنه أحرم قبل الميقات الزماني، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧] وهذا لم يفرِض فيهنَّ وإنما فرض قبلهن، فينقلب إحرامه عمرة.

أما المواقيت المكانية فسيذكرها في الحديث.

---

١ ويصح فتح القاف وكسرها.

١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

في هذين الحديثين أربع مسائل:

المسألة الأولى: ذكر النبي ﷺ المواقيت المكانية، الميقات الأول: ذو الحليفة، والميقات الثاني: الجحفة، والميقات الثالث: قرن المنازل وهو المسمى اليوم بالسيل، والميقات الرابع: يلملم، وهذه أربع مواقيت، والميقات الخامس قوله ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، فلو أن رجلًا من أهل بحرة وأراد أن يحج، فليس له أن يخرج من بحرة إلا محرمًا، لأنه يدخل في قوله: «**فمن كان دون ذلك**»، بدلالة حديث ابن عباس وللإجماع الذي حكاه ابن حجر.

هذه هي المواقيت المكانية.

المسألة الثانية: وقَّت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذات عرق لأهل العراق وحاذاه بميقات قرن المنازل، ومعنى المحاذاة عند علماء المذاهب الأربعة كالتالي:

الأول: إذا كان في طريقه إلى مكة لا يمرُّ بميقات، فإنه ينظر إلى أقرب المواقيت إليه.

الثاني: يحسب المسافة بين الميقات الأقرب إليه وبين الكعبة.

الثالث: يقيس هذه المسافة بين طريقه وبين الكعبة، فيكون هذا ميقاته بالمُحاذاة.

المسألة الثالثة: المتجاوزون للميقات من حيث الجملة نوعان:

النوع الأول: تجاوز الميقات إلى الحل -كمن تجاوز ميقات قرن المنازل الذي يسمى بالسيل- وإنما ذهب إلى الحل كالشرائع مثلًا ولم يدخل الحرم، فمثل هذا لا يجب عليه الإحرام بالإجماع، حكاه ابن قدامة.

النوع الثاني: تجاوز الميقات إلى الحرم، وهؤلاء قسمان:

القسم الأول: يريد الحج أو العمرة، فهذا يجب عليه الإحرام باتفاق المذاهب الأربعة.

القسم الثاني: لا يريد الحج أو العمرة، فعلى أصح قولي أهل العلم يجب عليه الإحرام حتى لو لم يُرد الحج أو العمرة، وهذا قول جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية، وثبت عند الشافعي عن ابن عباس وأصحابه أنهم كانوا يردُّون من يدخل مكة بلا إحرام، وذكر ابن تيمية في شرح (العمدة) أنه ليس لابن عباس مخالف من الصحابة.

فإن قيل: قد قال في الحديث: «**ممن أراد الحج أو العمرة**»، فمفهوم المخالفة: أن من لم يرد الحج ولا العمرة فلا يجب عليه الإحرام؟

فيقال: هذا المفهوم مُخالف بإجماع الصحابة، والمفهوم إذا خالف المنطوق فيُقدَّ المنطوق، فالإجماع من باب أولى، وأما قوله ﷺ: «**ممن أراد الحج أو العمرة**» فيُحمل على الغالب، والقاعدة الشرعية أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

وأما ما في البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلغ القُديد ثم رجع ولم يحرم، فإن القديد دون الميقات، فهو لم يصل إلى الميقات، كالذي أحرم من ميقات قرن المنازل (السيل) ثم خرج من مكة من طريق الهدى مثلًا، وقبل أن يصعد الجبل رجع، فمثل هذا خارج البحث -والله أعلم- لأنه لم يصل إلى الميقات، فلذلك لا خلاف بين ابن عمر وابن عباس.

مسألة: من يكثُر تردده كالحطابين فهؤلاء لا يجب عليهم الإحرام لفتوى عطاء وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، وذكر الإمام أحمد أن من يتردد كل يوم مرةً فلا يجب عليه الإحرام، فجعل الضابط أن يكون كل يوم، فمن سكن الطائف وأراد أن يصلي كل يوم صلاة التراويح والقيام بالحرم، ففي أول دخوله يُحرم ويعتمر، أما في اليوم الثاني وبقية الأيام فلا يجب عليه الإحرام.

مسألة: من يمر بميقاته وهو يريد الحج أو العمرة لكن سيمر بميقاتٍ آخر، هل له أن يدع الإحرام من ميقاته؟ فمَن مرَّ بذي الحليفة ذاهبًا إلى الحج أو العمرة، ثم مرَّ بالطائف فهل له أن يُحرم من ميقات قرن المنازل (السيل الكبير)؟

على أصح القولين لا يجوز، وهو قول الشافعي وأحمد، ولعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «... **ولمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ**».

المسألة الرابعة: يجوز الإحرام قبل الميقات بدلالة الآثار والإجماع، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أحرم من بيت المقدس، والإجماع حكاه ابن المنذر، وإن كان الأفضل أن يحرم من الميقات، لكن هذا ينفع من يريد أن يحج أو يعتمر بالطائرة، فلو ركب الطائرة وخشي أن ينام أو أن ينسى ملَّاح الطائرة أن ينبهه للميقات، فليس مكروهًا في حقه لأنه الكراهة ترتفع مع الحاجة.

[باب ما يلبس المحرم من الثياب]

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ. وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ» يعني للمحرم.

غريب الحديث:

قوله: «**البرانس**» هو كل ثوبٍ رأسه منه، كاللباس المشهور عند المغاربة ونحوهم، كما في (النهاية) لابن الأثير.

قوله: «**الخِفاف**» وهو المعروف الذي يلبس على القدمين، واللفظ الصواب -والله أعلم-: «**ولا خِفاف**» بالتنكير، لأنه مطلق كما في أكثر الروايات.

قوله: «**زعفران**» نوع من الطيب.

قوله: «**ورس**» ذكر ابن بطال أن الورس نوعٌ من الطيب.

وفي هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: ليس منع الطيب للمحرم خاصًّا بالبدن واللباس، بل يشمل الأكل، فلا يشرب القهوة التي فيها زعفران، ولا يأكل طعامًا فيه طيب؛ لعموم النص في منع المحرم عن الطيب، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لا يتداوى بما فيه طيب.

المسألة الثانية: الانتقاب على قدر العين وستر اليدين بالقفازين للمُحْرِمة مُحرَّمٌ على أصح قولي أهل العلم، وهو قول المالكية والحنابلة وغيرهم، بدلالة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد اختلف العلماء في التحريم لكنهم أجمعوا على الكراهة، والصواب أنه محرم لأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في قطع الخفين لمن لم يجد النعلين، وأصح القولين ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية واختاره ابن تيمية وابن القيم أن الخفين لا يُقطعان؛ وذلك أن الأمر بالقطع كان في ذي الحليفة وكان الناس قليلين، بخلاف عرفة والناس كثيرون ولم يأمر بالقطع، فهذه قرينة تمنع من حمل المطلق على المقيد، وقد بيَّن هذا ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) ونقل كلام الإمام أحمد.

وقد أجمع العلماء على أن من لم يجد النعلين فإنّ له أن يلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فإن له أن يلبس السراويل، حكى الإجماع ابن قدامة، ويدل عليه هذا الحديث والرواية الأخرى من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الرابعة: يصح ترك الواجب لمصلحة عامة ولا فدية فيه، كفعل العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استأذن النبيَّ ﷺ أن يترك المبيت بمنى ويبيت بمكة لأجل سقاية الحجاج، بخلاف فعل المحظور فلا يصح لمصلحة عامة، وقد أشار لهذا ابن تيمية في شرح (العمدة).

فعلى هذا لو أن جنديًّا أراد أن يحج وعليه ثياب العسكر ولا يستطيع أن يحج إلا بثيابه، فإن عليه فديةً، فإن قيل: إنه يعمل بعملٍ في مصلحة عامة للمسلمين، فيقال: قد فعل محظورًا، والذي أجازته الشريعة ترك مأمور، وقد رأيت بعض علمائنا المعاصرين قاس لبس الجندي على مبيت العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة، وفيه نظر؛ لأن العباس ترك واجبًا، أما الجندي ففعل محظورًا، وفرق بينهما.

٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ".

قوله: (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا...) أخرجه مسلم دون البخاري، فهو على خلاف شرط المصنف.

في هذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: التلبية مستحبة بدلالة حديث ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبالإجماع كما حكاه الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما، وفي التلبية معاني عظيمة لو شُرح في خطبة أو محاضرة لكان فيه فائدة عظيمة، وفيها إظهار التوحيد وغير ذلك.

وقد تنازع العلماء في ألفاظ التلبية وكيف يُتلفَّظ بها، والجمهور على أنه يُتلفَّظ بها كالتالي: **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك** -ويقف ثم يقول- **إِنَّ الحمد** -بكسر همزة (إن) على الاستئناف وهذا هو المشهور كما ذكره ابن تيمية، وعزاه الشوكاني للجمهور.

والقول الثاني أنه يقسمها ثلاثًا: **(لبيك اللهم لبيك) (لبيك لا شريك لك لبيك)** ثم: **(لبيك أَنَّ الحمدَ)** بفتح همزة (أن) وإذا فُتحت فهي للتعليل، أي نحن نُلبِّيك حمدًا لك، أما إذا كُسرت فهي أشمل، بمعنى: إن كل الحمد لك دون ذكر للتعليل، لذا الأصوب -والله أعلم- أن الهمزة تُكسر، وأن الوقف عند قول: (... **لبيك لا شريك لك لبيك**)، ثم يقف ثم يقول: (**إن الحمد والنعمة**...).

وجاءت أحاديث -كحديث عائشة- في أنه ﷺ كان يلبي ثلاثًا، لكن اللفظ شاذ، ولفظ البخاري دون هذه الزيادة، فلذلك رأيت الأحاديث في قسمتها ثلاثة وأربعة لا تصح، وإنما الصواب ما في البخاري ومسلم أو أحدهما دون ذكرٍ لذلك، وأن الهمزة تُكسر على الاستئناف.

المسألة الثانية: المستحب في التلبية أن يقتصر على ما جاء عن رسول الله ﷺ، وهذا مذهب الجماهير، وهو قول الشافعي وأحمد وقول لمالك ولأبي حنيفة، والزيادة على ذلك خلاف الأفضل لكن الصحابة فعلوا خلاف الأفضل لمصلحةٍ أرجح وهي التنشيط؛ لأنهم كانوا يُلبُّون مِن ذي الحليفة، والمسيرة من ذي الحليفة إلى مكة مسيرة عشرة أيام، فيتعبون وينامون ويستيقظون ويفترون وينشطون، لاسيما وكانوا على الإبل أو على الأقدام، فاحتاجوا أن يُغيروا الألفاظ حتى يتنشطوا.

المسألة الثالثة: يستحب تجديد التلبية عند تغير الحال، كإقبال الليل أو إقبال النهار، أو عند الافتراق أو اللقاء، أو النزول من الدابة، أو دبر الصلاة، ثبت عند ابن أبي شيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن أنه قال: " **كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفًا، وإذا هبط واديًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا** "، والجامع لها تغير الحال فإذا تغير الحال تستحب التلبية ليرجع إلى تلبيته لئلا يغفُل عنها.

أما دبر الصلاة فهو مُجمع عليه كما حكى الإجماع ابن عبد البر، وصفتها: أن المحرم أول ما يُسلِّم لا يستغفر وإنما يُلبِّي: (لبيك اللهم لبيك...) ثم بعد ذلك يرجع إلى أذكار الصلاة، وقليل من طلبة العلم من يفعل ذلك.

المسألة الرابعة: يستحب الإكثار من التلبية، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر، ويدل عليه فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وثبت عند الترمذي من حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يلبي إلا لبَّى عمن يمينه وشماله من شجر وحجر ومدر من هاهنا وهاهنا**»، فهذا الحديث يفيد إكثار التلبية.

المسألة الخامسة: يستحب رفع الصوت بالتلبية، ويدل عليه حديث سهل الساعدي، حتى يسمع التلبية ما تيسر من شجر وحجر ونحوه، وفي حديث أنس في البخاري:" صلَّى رسولُ الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا"، وأيضًا عند الخمسة عن الخلال بن سائب عن أبيه قال ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**».

ورفع الصوت خاص بالرجال دون النساء، لما ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا ترفع المرأة صوتها. وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية حتى لو كانت بين النساء أو المحارم، فإن رفع الصوت بها عبادة خاصة بالرجال.

المسألة السادسة: يستمر الحاج في التلبية إلى آخر حصاة يرميها إذا رمى جمرة العقبة، كما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا يفسر ما في صحيح مسلم عن ابن عباس وأسامة بن زيد أنهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وهذا قول أحمد في رواية وإسحاق، أما المعتمر فإنه يُلبي حتى يبتدئ بالطواف، كما ثبت أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

المسألة السابعة: يستحب تعيين النسك، فإن كان مفردًا يقول: لبيك اللهم حجةً، وإن كان قارنًا يقول: لبيك الله عمرةً في حجةٍ، وإن كان متمتعًا يقول: لبيك اللهم عمرةً. وما اشتهر عند الناس من قول: لبيك اللهم عمرةً متمتعًا بها إلى الحج. قد ذكره بعض المعاصرين إلا أنه غير مشهور عند أهل العلم الأولين ولا دليل عليه.

وفرقٌ بين تعيين النسك وبين التلفُّظ بالنية أو الجهر بها، والجهر بها بدعة، كأن يقول: اللهم إني نويت كذا وكذا، أو أريد نسك كذا وكذا، وإنما الجهر بالتلبية كمثل الجهر بالتكبير عند ذبح الأضحية.

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

قوله: («لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ») هذا ليس في البخاري، وقريب من هذا المعنى في صحيح مسلم.

قد أورد المصنف هذا الحديث لأنه حنبلي، والحنابلة يشددون في المحرم، ومنهم من يرى أن المحرم للمرأة شرط وجوب.

والذي يظهر -والله أعلم- أن المحرم ليس واجبًا على المرأة في الحج الواجب دون الحج المستحب، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: أخرج البخاري عن عَدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «**فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله**»، قال الشافعي: ذكر هذا على وجه الرضا فدلَّ على جوازه.

وقد بيَّن ابن حجر أنَّ ما يُخبَر به عن علامات الساعة في المستقبل أقسام ثلاثة، قسم يقترن به ما يدل على الذم، فهذا يكون مذمومًا، وقسم يقترن به ما يدل على الرضا كالامتنان وغيره، وهذا أقل أحواله يدل على الجواز، والقسم الثالث ما لم يحتف به ما يدل على الرضا ولا على ما يقابله، فهذا لا يدل على الذم ولا على المدح.

الدليل الثاني: ثبت عن اثنين من الصحابة: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البيهقي، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن حزم، سفر المرأة بلا محرم.

والأحاديث في وجوب المحرم عامة، وحديث عدي وأثر ابن عمر وعائشة خاص، والخاص يُقدم على العام، فيُستثنى من الأحاديث الحج الواجب.

وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن السفر المستحب والمباح لا يجوز إلا بمحرم، حكى الإجماع القاضي عياض ونقله النووي في شرح مسلم وأقره، وحكاه البغوي ونقله ابن حجر في (فتح الباري) وأقره، ومن خالف بعد ذلك فهو محجوج بالإجماع قبله.

وكثير من النساء يتساهلن في السفر بلا محرم في هذا الزمن بحجة أنها تقود السيارة ومعها جمع من النساء، وإن كان الأمر كذلك فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، كما ثبت الأحاديث عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرها من الأدلة.

أما السفر الواجب فيجوز بلا محرم على أصح قولي أهل العلم إذا كانت الرفقة آمنة، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كحجة الإسلام، أو إذا أسلمت في أرض الكفار ولم تستطع إظهار دينها وأرادت أن تهاجر فإنها تسافر بلا محرم بالإجماع كما ذكر ذلك البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقله ابن حجر وأقره، وكحج المرأة حجة نذر فلا تجب فيه محرم

والجواب عما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»؟

من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قبل فرض الحج، لأن الحج فُرض متأخرًا في السنة التاسعة أو العاشرة، ويؤكد هذا أن الحج الذي كان قبل حجة الوداع كان في ذي القعدة ولم يكن في ذي الحجة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ﴾ [التوبة: ٣٧] ومعنى النسيء أنهم كانوا يؤخرون أشهر الحرم في كل سنتين شهرًا، فيجعلون الحج في السنة الأولى والثانية في محرم، وفي السنة الثالثة والرابعة في صفر، وهكذا، وفي السنة التي حجَّ فيها النبي ﷺ حجة الوداع، قال ﷺ: «**عاد الزمان كهيأته**»، فهذه الحجة ليست واجبة، وإنما كانت الحكمة منه ألا يطوف بالبيت عريان إلى غير ذلك، كما بينه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

الوجه الثاني: إذا تيسر المحرم فهو أفضل فالذي يقول المحرم ليس واجبًا على المرأة لا يقول إن سفر زوجها معها محرم.

[باب الفدية]

٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً. وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

غريب الحديث:

قوله: «فَرَقًا» الفَرَق: الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.كما في النهاية

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذكر المصنف فديةً واحدة وهي فدية فعل محظور، وهذا الحديث ورَدَ فيمن فعل محظورًا معذورًا، ومن العلماء من قال مَن كان معذورًا فهو مُخيَّر بين ثلاث، ومن لم يكن معذورًا فعليه دمٌ بلا تخيير، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، والصواب قول الجمهور وهو أنه يستوي المعذور وغير المعذور؛ لأن العذر ورد لسبب، وما كان لسبب فلا مفهوم له، فيشمل المعذور وغير المعذور.

المسألة الثانية: لا يشترط لهذا الدم مكان، بل هو في أي مكان كما رواه ابن حزم في المحلى عن مجاهد، وبه قال مالك.

المسألة الثالث: قوله: «**نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً**» هذا من الأدلة الكثيرة على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

[باب حرمة مكة]

٨- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

الخَرْبَة: بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل: الخيانة، وقيل: البليَّة، وقيل: التهمة.

وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر: والخارب اللص يحب الخاربة.

٩-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

القينُ: الحَدَّاد.

قوله: (باب حرمة مكة) أي أن مكة حرام في صيدها وشجرها وغير ذلك، فإذا كانت حرامًا فلا يدخَل أحد مكة إلا وأن يكون مُحرمًا كما تقدم.

في هذين الحديثين ثمان مسائل:

المسألة الأولى: ذكر أبو شُريح لعمرو بن سعيد بن العاص -وكان أميرًا- أنه لا يصح القتال في مكة مطلقًا، فردَّ عليه عمرو بن سعيد بالعاص وبيَّن أنه أعلم منه في ذلك، وأنه سمع من الصحابة أنهم يقولون إن الحرم لا يُعيذُ عاصيًا، فمن كان عاصيًا وفزعَ إلى الحرم بسرقة أو بقتل أو غير ذلك فلا يُعيذه أن يبقى في الحرم، فكل من كان مؤذيًا فإنه يعاقب حتى ولو كان في الحرم، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**».

المسألة الثانية: حُرمة الحرم، ويترتب على هذا أنه لا يجوز قتل الصيد فيه، ولا قطع الشجر، فلا يصيد الصيد رجلان: الأول المُحرِم ولو كان خارج الحرم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] والثاني من كان بالحرَم ولو كان حلالًا، وكذلك لا يُقطع شجرها؛ لدلالة هذين الحديثين والإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره.

المسألة الثالثة: دخل النبي ﷺ مكة حلالًا، وكان عليه المِغْفَر، وتقدم أنه لا يصح لأحد أن يدخل مكة إلا محرمًا، ولا تعارض بين ذلك وبين دخول النبي ﷺ مكة حلالًا؛ لأنها أصبحت حلالًا في حقه ﷺ كما قال: «**وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» فيدخل بلا إحرام، بخلاف ما عدا ذلك فإنها حرم ولا تُدخل إلا بإحرام، وقد أجاب بهذا الجواب ابن تيمية كما في شرح

(العمدة)، ونقل كلامًا لأحمد في ذلك، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحسن من تكلم عن هذا الإشكال.

المسألة الرابعة: يستثنى من قطع النبات في الحرم المكي ما يلي:

الأول: الإذخر، لحديث أبي هريرة ﷺ والإجماع حكاه ابن المنذر.

ثانيًا: ما أنبتهُ الناسُ من البقول والزروع؛ للإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

الثالث: ما أكله الغنم والماشية عند الرعي؛ للإجماع الذي حكاه ابن المنذر، فإن الصحابة في عهد رسول الله ﷺ كانوا يرعون غنمهم ولم ينههم رسول الله ﷺ.

الرابع: قطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت.

الخامس: ما انكسر ولم يبن، فإنه تالف بمنزلة الظفر المنكسر.

السادس: ما انكسر من الأغصان وما تساقط من الورق، لأن الدليل وارد في القطع وهذا لم يقطع، وقد ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافًا.

السابع: الكمأة والفقع جائز بالإجماع كما نقله ابن مفلح، وهو مثل الثمرة التي زرعها الآدمي.

المسألة الخامسة: في قطع الشجر فدية، ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء أنه قال: وفي الدوحة البقرة. والدوحة هي الشجرة الكبيرة، ويُقابله أن في الشجر الصغيرة شاةً، وما عدا ذلك فهو بالقيمة، وهذا على أصح أقوال أهل العلم، بخلاف الحرم المدني وإن كان لا يُقطع شجره لكن ليس فيه جزاء، قال أحمد: لا أعلم ذلك عن أصحاب محمد ﷺ.

المسألة السادسة: لقطة الحرم حرام، وقد نصَّ عليه في هذا الحديث لكثرة اللقطة في الحرم لكثرة الحجاج والمعتمرين، وفي الصحيح عن عثمان التيمي أنه قال: لقطة الحرم حرام. والحكم في لقطة الحرم كغيرها على الصحيح وهو قول جماهير أهل العلم، ثبت هذا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطحاوي، فتُعرَّف سنة فإن أتى صاحبها وإلا أخذها، لذلك قال في الحديث: «**إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**».

المسألة السابعة: لا يُنفَّر صيد الحرم ولو لم يُصَد، فلا يجوز تنفير الحمام بالحرم.

المسألة الثامنة: قد رأيت بعضهم ذكر حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم، وفيه أن النبي ﷺ لما دخل مكة حلالًا وانتهى من هدم الأصنام صعد على الصفا، ورفع يديه ودعا، رأيت بعضهم كابن خزيمة قال: وفيه استحباب رفع اليدين على الصفا، لكن في هذا فيه نظر؛ لأنه ﷺ لم يصعد الصفا لأجل العمرة والطواف بين الصفا والمروة، فإن مكة أصبحت حلالًا.

والخطأ ليس في القول برفع اليدين على الصفا والمروة، وإنما الخطأ في الاستدلال بحديث أبي هريرة في دخول النبي ﷺ مكة لما كان حلالًا فإنه لم يدخلها معتمرًا، فإذن لما صعد على الصفا لم يصعد لأجل السعي بين الصفا والمروة، ولم يرفع يديه لأنه كان معتمرًا، وإنما رفع يديه داعيًا وحامدًا لله سبحانه وتعالى أن فتح له مكة.

أما استحباب رفع اليدين على الصفا والمروة فالعمدة في ذلك -والله أعلم- على إجماع أهل العلم، فقد حكى الإجماع الطحاوي كما في (شرح معاني الآثار)، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: " ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار ".

[باب ما يجوز قتله]

١٠- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلُّهن فاسقٌ، يُقْتَلْنَ في الحرم، الغرابُ، والحِدَأَةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ».

ولمسلم: «يُقْتَلُ خمسٌ فواسقُ في الحِلِّ والحرم».

قوله: (**خمس من الدواب...**) هذا مفهوم عدد، ومفهوم العدد حجة ما لم يتضح من دليل آخر أنه غير مراد، وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه أمرَ بقتل الحية، وهذا أمرٌ سادس جاء الدليل بقتله في الحرم، وثبت عند ابن أبي شيبة أن عمر قتل الزنبور، وهذا أمر سابع، فالجامع لهذا أن كل ما كان مؤذيًا جاز قتله، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، بل على الصحيح يستحب كما قرر هذا الحنابلة وغيرهم، فمن آذى الناس إذا استحق القتل من باب أولى.

وفي حديث أبي قتادة عند الأربعة: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب**»، ويدخل في ذلك ما كان في الحرم، فالأمر في هذه الأحاديث للاستحباب كما قرره الشافعية والحنابلة.

[باب دخول مكة وغيره]

١١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسِه المِغْفَرُ، فلما نزعه، جاءه رجل، فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

في الحديث جواز القتل في الحرم، إلا أن الحرم وقت ذاك كان حلالًا، فيجوز القتل فيه ولا يُقاس عليه القتل بعد ذلك؛ لأن هذه ساعة أُحلت لرسول الله ﷺ، ولا يُقاس عليها ما بعد ذلك كما تقدم، لكن ابن خطل كان مسلمًا ثم ارتد وآذى النبيَّ ﷺ، فلو قدر أنه في غير تلك الساعة جاز قتله لعلة الأذية كما تقدم.

١٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاءٍ، من الثَّنِيّةِ العُلْيا التي بالبَطْحاءِ، وخَرَجَ من الثَّنية السُّفْلى.

غريب الحديث:

قوله: «**كَدَا**» من عند مقبرة المُعلَّاة والحُجُون.

قوله: «**وخرج من الثنية السفلة**» من عند جَرْوَل ويسمى كُدى،

أما ما يُسمى اليوم: (كُدَي) فلا علاقة لها بهذا.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استحباب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها، وهو عام للحج والعمرة، ومَن فرَّق بينهما فقوله لا دليل عليه كما هو ظاهر كلام ابن القيم في كتابه (الهدي).

المسألة الثانية: يستحب دخول مكة نهارًا، كما في مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكر هذا الشافعية، حتى يكون نشيطًا ويقوم بعمرته أو حجه على خير حال.

المسألة الثالثة: يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة -ويسمى اليوم باب السلام- وإن لم يصح فيه حديث لكن ذكره علماء المذاهب الأربعة، والعلماء متواردون عليه، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم.

١٨ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحو الباب، كنتُ أوّلَ مَنْ وَلَجَ، فلَقيت بلالًا، فسألتُه: هل صلى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودَيْن اليمانِيَيْن.

هذا الحديث يفيد استحباب الصلاة في الكعبة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وهذا الحكم خاص بالنوافل دون الفرض على الصحيح كما ذهب لذلك مالك وأحمد في رواية؛ لأنه لم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه صلى الفريضة في الكعبة.

والصلاة في الكعبة متيسر؛ وذلك أن الصلاة في حجر إسماعيل صلاةٌ في الكعبة.

١٩ - عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّلَهُ، وقال: إني لأعلم أنك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيت النبيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُك.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تقبيل الحجر الأسود اتِّباعٌ لرسول الله ﷺ وليس تبرُّكًا به، وفرقٌ بين التقبيل على وجه الاتباع والتقبيل على وجه التبرُّك.

المسألة الثانية: يُستحب عند الحجر الأسود فعل ما يلي:

الأول: وهو الأكمل، أن يسجد عليه ثلاثًا بأن يقبِّله ثم يسجد عليه ثلاثًا، ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: تقبيله، كما في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: استلامه باليد ثم تقبيل اليد، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرابع: استلامه بعصا أو بغيرها ثم يُقبله، كما في مسلم من حديث أبي الطفيل أن النبي ﷺ استلَمَ الحجر الأسود بمِحْجَنٍ ثم قبَّله.

الخامس: يشير إليه، كما في البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويستحب عند الإشارة إليه أن ينظر إليه ويستقبله ببدنه كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عاصم الأحول قال: " رأيت أنسًا يستقبل الأركان بالتكبير "، وثبت عند ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة أنه قال: " كان أبي إذا غلب استقبله وكبر"، وفي أول الطواف يقول: بسم الله والله أكبر. كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسند أحمد، وما عدا ذلك يقول: الله أكبر. كما في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والدعاء المنقول عند ابتداء الطواف: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بنبيك...إلخ، فلا يصح الحديث، ولم يصح ذكرٌ عند أول الطواف إلا أن يقول: بسم الله، الله أكبر.

وما جاء عند أبي داود أن ما بين الحجر الأسود والركن اليماني قول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ففي إسناده رجل مجهول، وإنما ثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول ذلك في الطواف كله ولم يخصصه بين الركنين.

وهذا الدعاء عظيم، لأن الحسنة نكرة في سياق الدعاء فيفيد العموم، وهو شامل لخير الدنيا والآخرة، وقد كان النبي ﷺ أكثر ما يدعو به، روى البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أكثر ما رأيت النبي ﷺ يدعو أن يقول: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، قال أنس: فما دعوت دعاءً إلا دعوت به.

المسألة الثالثة: لا يُستَلَم من الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود، ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ما رأيت النبي ﷺ يستلم من البيت إلا ركنين، الحجر الأسود والركن اليماني. وعلى هذا الإجماع، حكاه ابن قدامة، والركن اليماني يُستَلَم باليد اليمنى ويُمسح مسحةً، اتِّباعًا للنبي ﷺ فقد كان يعجبه التيمن في تنعله وترجه وطهوره وفي شأنه كله، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولقاعدة أن المكارم تكون باليد اليمنى، ولما ثبت عند النسائي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إن استلام الحجر الأسود والركن اليماني يحطَّان الخطايا**».

ولم يثبت عند الركنين دعاء ولا ذكر، ولم يثبت في الركن اليماني تقبيله وإنما يُمسح فحسب، ومسحه سهل وليس صعبًا، وكثير من الناس يُعظِّم العارض، فمنذ أن يرى زحامًا يتوقف، ويستحب عند الزحام أن تزاحم الناس لكن لا تؤذيهم، فإذا أصبح في

الزحام أذية فلا تفعل، فلا يُفعل المستحب بأذية الآخرين فيقع في محرم، أما الزحام بلا أذية فقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُزاحم عليهما، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

ومَن عزمَ على فعل الطاعة غالبًا تتيسر له وتضعف الموانع، ومن عظَّم الموانع وكانت عزيمته ضعيفة ترك كثيرًا من الطاعات، لذا قيل لابن عمر لما ذكر استلام الحجر الأسود وتقبيله: أرأيت إن كان فيه زحام؟ قال: اجعل "أرأيت" في الثريا. وفي بعض الروايات: في اليمن. قال ابن رجب: وفيه أنه يعزم على الفعل، فإن عرض له شيء ولم يستطع فهو معذور، لكن الأصل أن يعزم، وكثير ممن يعزم يتيسر له الأمر.

وأصبح كثير من الناس لا يفكر أن يمسح الركن اليماني لبعض الزحام فيه، ولا شك أن الزحام شديد والقتال شديد عند الحجر الأسود، لكن الركن اليماني ليس كذلك، وإنما يحتاج إلى عزيمة، لاتباع السنة من جهة وللفوز بتكفير الذنوب والخطايا من جهة أخرى.

٢٠- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكة، فقال المشركون: إنه يَقْدَمُ عليكم قومٌ قد وَهَنَتهُمْ حُمّى يثرب، فأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يَرْمُلوا الأشواطَ الثلاثَةَ، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنَعْهُمْ أن يَرْمُلوا الأشواط كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم.

٢١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقْدَمُ مكةَ، إذا استلم الركنَ الأسودَ ـ أوّلَ ما يطوف ـ يَخُبُّ ثلاثَةَ أشواطٍ.

غريب الحديث:

الرَّمَل: مُقاربة الخُطَى مع السرعة من غير وَثْب، قاله ابن قدامة.

في هذان الحديثين خمس مسائل:

المسألة الأولى: الرَّمَل مستحب بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فهذان الحديثان، وأما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر.

المسألة الثانية: يستحب الرَّمَل حول الكعبة كلها، خلافًا لحديث ابن عباس الذي ظاهره أنه لا يرمل بين الركنين، وذهب إليه بعض التابعين، وقد نُسِخَ هذا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعليه علماء المذاهب الأربعة، فقد ذكره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ وهو الذي فعله في حجه آخر حياته.

المسألة الثالثة: يستحب الرَّمَل في أول طواف للقادم، ففي أول طواف للمعتمر، وفي طواف القدوم للحاج المُفرِد والقارِن، أما طواف الوداع أو طواف الإفاضة فلا يُشرع فيه الرَّمَل، وهذا كله بالإجماع حكاه ابن عبد البر، وثبت عند الأربعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع التي أفاض

فيها، وإنما في طواف القدوم، فأول ما يأتي المعتمر يريد أن يطوف يستحب له الرمل، أو أول ما يأتي الحاج يستحب له الرمل.

المسألة الرابعة: الاضطباع مثل الرمل في الاستحباب، كما ثبت عند الخمسة إلا النسائب عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببُرد أخضر.

والاضطباع: أن يُبرَز الكتف الأيمن ويكون الرداء تحت إبط اليد اليمنى.

وعلى أصح أقوال أهل العلم يكون الاضطباع في الأشواط الثلاثة الأول فحسب؛ لأنه شُرع للحكمة التي شُرع من أجلها الرَّمَل، وهذا قول الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة أنه يكون في الأشواط الثلاث الأول.

المسألة الخامسة: إذا تعارَض الرَّمَل مع الدُّنو من الكعبة فإن الرَّمَل مُقدم على الدُّنو من الكعبة، ذكر هذا الشافعية والحنابلة، وسبب ذلك أنه إذا تعارض ما يتعلق بصفة العبادة مع ما يتعلق بزمان العبادة أو مكانها فيُقدَّم ما يتعلق بصفة العبادة؛ لأن الزمان والمكان أمران خارجيَّان، والرَّمَل يتعلق بصفتها والدنو يتعلق بمكانها، فيُقدَّم الرَّمَل عند التعارض.

٢٢- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع على بعير، يَسْتَلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَن.

المحجن: عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

٢٣- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لم أرَ النبي ﷺ يستلمُ من البيت، إلا الركنين اليمانِيَيْنِ.

تقدم الكلام على هذين الحديثين، إلا أن في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صِحة الطواف راكبًا، وقد علل هذا ابن عباس لأن الناس قد كثُروا على النبي ﷺ، فركب، وذكر ابن عباس أن الطواف ماشيًا أفضل، فدل هذا على أن الركوب جائز لكنه خلاف الأفضل.

وقد تساهل بعض الشباب اليوم، فمنذ أن يأتي الحرم يركب العربات الكهربائية للطواف والسعي، أو يركب مع السيارات الجديدة التي تطوف وتسعى في وقت قصير، وهو شابٌّ صحيح البدن، وقد رأيت كبارَ سِنٍّ يشد عليهم أبناؤهم ويقولون: يا أبتاه، يا أُمَّاه، اركبوا! فيرفضون، والله يطوفون ويتوقفون مع التعب ثم يُكملون، ويرفضون السعي إلا ماشين، مُبتغين الأجر، بل رأيت كبير سنٍّ قد انحنى ظهره ويطوف بكُلفة ويرفض الركوب! ثم ترى شبابًا يلعب أحدهم كرة القدم أربع ساعات وخمس ساعات، فإذا جاء الطواف والسعي يركب السيارات الكهربائية، وهذه رقة في الدين -نسأل الله العافية-.

[باب التمتع]

ذكر المصنف التمتع وهو أحد الأنساك الثلاثة، وهي: التمتُّع، والقِران، والإفراد، والحاج مُخير بينها، وقد دل عليها السنة والإجماع، روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بعمرة. فالذي أهل بحج هذا المفرد، والذي أهل بعمرة هذا المتمتع، والذي أهل بحج هذا القارن، وقد أجمع العلماء على هذه المناسك الثلاثة، حكى الإجماع الإمام الشافعي، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن حجر، وجماعة من أهل العلم.

وقد أخطأ من ظن أن أبا بكر وعمر يمنعان من التمتع كما بيّن هذا ابن عبد البر وابن تيمية، وثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال: " لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت".

وثبت عند البيهقي عن ابن عمر أنه قال: إنكم لم تفهموا أبي، وبيّن ابن عمر أن عمر كان يأمر الناس أن يأتوا بعمرة في سفرة، وسفرة أخرى للحج حتى لا يُهجر البيت، لأن الناس لم يكونوا كوقتنا هذا، كان البيت يُهجر في شوال وفيما قبله، يقول: سآتي في الحج مرة واحدة وأجمع بين الحج والعمرة، فكان يمنعهم من هذا ويدعوهم لما هو أكمل، وهو أن يأتوا للعمرة بسفرة وأن يأتوا للحج بسفرة.

وأخطأ من ظن أن ابن عباس يرى وجوب التمتع، وإنما شدد ابن عباس لأن الناس ظنوا أن أبا بكر وعمر كانا يمنعان من التمتع.

وصفة الإفراد: أن يأتي بالحج وحده، فيُحرم بالحج ثم يأتي الحرم فيطوف طواف القدوم -وهذا مستحب- ويسعى سعي الحج مُقدمًا، ثم يبقى إحرامه عليه حتى اليوم الثامن ثم يذهب إلى منى ويصلي بها الصلوات الخمس، ثم ضحى اليوم التاسع يذهب إلى عرفة متجهًا إلى مسجد نمرة إذا تيسر، ويدخل عرفة بعد الزوال ثم يصلي الظهر والعصر جمعًا، ثم يقف بعرفة بعد الزوال إلى غروب الشمس، ثم يذهب إلى مزدلفة بالليل، ثم يُقيم بمزدلفة إلى أن يسفر جدًّا كما في حديث جابر في مسلم، وليس على المفرد هدي، ثم يرمي جمرة العقبة، ثم يحلق ثم يلبس ثيابه ويذهب ويطوف طواف الحج، وهو قد سعى سعي الحج قبلُ.

وصفة القارِن: كالمُفرد، إلا أنه في اليوم العاشر إذا رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه أو وكَّل للنحر، يحلق، ثم إذا حَلَق يطوف.

وصفة المتمتع: أول ما يأتي يطوف ويسعى للعمرة، ثم يتحلل، ويبقى على الحِل إلى اليوم الثامن، ثم الأفضل -على الصحيح- قبل الزوال في اليوم الثامن يُلبي بالحج، كما يدل عليه حديث جابر في صحيح مسلم، ثم يفعل ما فعل القارِن لكن إذا جاء اليوم العاشر فيطوف طواف الحج -وهو طواف الإفاضة أو الزيارة- ويسعى سعي الحج.

ست مسائل في الأنساك:

المسألة الأولى تنازع العلماء فيما حجَّ به النبي ﷺ، وعلى الصحيح وإليه ذهب الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم أنه كان قارِنًا، وقد بسط الأدلة في ذلك المجد ابن تيمية، وابن القيم في (الهدي)، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في قول.

ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: ما ثبت في البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في ذي الحليفة: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي، وقال: قُل عمرةً في حجة -ويصح أن يُقال: عمرةٌ في حجة-**»، فدل على أنه كان قارِنًا.

الدليل الثاني: ثبت في البخاري في قصة بين علي وعثمان وأن عليًّا أهلَّ بالحج والعمرة سواء، وذكر أن هذا فعلُ رسول الله ﷺ.

الدليل الثالث: ثبت في البخاري أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر، قالت: وعمرةٌ مع حجِّه. فدلَّ على أنه كان قارِنًا.

الدليل الرابع: ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لو استقبلت من أمر ما استدبرت لما سقت الهدي**»، وجعل طوافه وسعيه عمرة وتحلل ﷺ.

المسألة الثانية: تنازع العلماء أي الأنساك الثلاثة أفضل؟ وأفضلها أنَّ مَن ساق الهدي فالقِران أفضل، ومَن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل، وهذا قول أحمد واختيار ابن تيمية وابن القيم، فإن قيل: أيهما أفضل؟ أن يسوق الهدي فيكون قارِنًا أو ألا يسوق الهدي فيكون متمتعًا؟ الذي حققه ابن تيمية وابن القيم أن الأفضل أن يسوق الهدي ويكون قارِنًا؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل.

المسألة الثالثة: معنى سوق الهدي أن يأتي بالهدي من الحِل إلى الحرم، ويُقلِّدها -كما سيأتي- وإذا أتى بها من دون الميقات فهو أفضل، وإذا لم يتيسَّر فيسوقها داخل الحرم من مكان إلى مكان، وقد ذكر هذا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الإيضاح).

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في المتمتع هل يجب عليه سعيان أو سعيٌ واحد؟ فالسعي الثاني في اليوم العاشر هل هو واجب أم مستحب؟ تنازع العلماء على قولين، وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن السعي الثاني مستحب، وأنه يكفي المتمتع سعيٌ واحد وهو سعي العمرة، ويكون عن الحج والعمرة، وقد اختار ابن تيمية وابن القيم هذا القول، وبسط الكلام ابن القيم في كتابه (الهدي)، وابن جاسر في كتابه (مفيد الأنام)، ومما ذكر ابن القيم في كتابه (الهدي) وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) أن جابرًا كان متمتعًا؛ لأنه قال في الحديث الطويل: " **حتى إذا أحللنا وأتينا النساء...**" ثم ذكر باقي الحج وأنهم أهلوا بالحج، فقال: " **وطفنا بالبيت، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة** "، فدلَّ على أنه يكفي المتمتع سعيٌ واحد بين الصفا والمروة.

وروى الإمام أحمد في مسائل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: يكفي المتمتع والقارِن والمُفرد سعيٌ واحد بين الصفا والمروة. إلا أن في الإسناد كلامًا مِن جهة عنعنة الوليد بن مسلم، فإن تدليسه تدليس تسوية.

بل أقسم طاووس وقال: والله لم يطف أصحاب النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا السعي الأول أخرجه ابن أبي شيبة»

. لكن هذا فيه نظر؛ لأن البخاري علَّق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم سعوا السعي الثاني، لذلك قول أحمد أدق من قول ابن تيمية، فظاهر كلام ابن تيمية أنه لا يُشرع السعي الثاني، أما كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن السعي الثاني أفضل لكن ليس واجبًا، وهذا أدق وبه تجتمع الأدلة في الباب.

وهذا فيه تخفيف كثير، فمن كان متمتعًا فلا يذهب إلى الحرم إلا للوداع، وينوي بالطواف الوداع والإفاضة، وكان ابن عمر -مع شدة متابعته لرسول الله ﷺ- لا يذهب إلى الحرم إلا للوداع، فيجمع بين الوداع والطواف، فكيف في زماننا؟ لكن من استطاع واحتسب الأجر فهو أفضل وأفضل.

المسألة الخامسة: لا يصح سعيٌ بين الصفا والمروة إلا وأن يكون مسبوقًا بطواف، ولو أن يكون الطواف مسنونًا، وهذا بالإجماع، حكاه الماوردي ونقله النووي وأقرَّه، ويستفاد من هذا أن هناك خطأً عظيمًا يقع فيه بعضهم، ففي آخر يوم يُقدم السعي على الطواف، ثم يطوف للوداع والإفاضة ثم ينفر، ووجه خطئه: أنه لا يصح السعي إلا وأن يكون مسبوقًا بطواف، وهذا السعي ليس مسبوقًا بطواف، ثم تقديم السعي على الطواف لا يصح، فقد أجمع العلماء على أنه في العمرة لا يُقدَّم، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء، وإنما يُستثنى من ذلك المُفرد والقارِن لمَّا قدموا سعي الحج.

ومِن الأخطاء: أن بعضهم يطوف طواف الوداع والإفاضة ثم يسعى، وهذا خطأ؛ لأن الحاج مأمورٌ أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وقد جعل آخر عهده السعي، وبعضهم يقول: إنه فاصلٌ يسير. أيُّ قلة ويسر في هذا وهو يسعى ساعةً كاملة؟

والواجب على مَن طاف الوداع أن يخرج مباشرة، فقد ثبت عن عطاء عند ابن أبي شيبة أنه قال: مَن ودَّع فلا يعمل عملًا حتى يخرج إلى الأبطح -والأبطح كانت خارج مكة-. فيخرج سريعًا.

المسألة السادسة: إفراد العمرة بسفرة وإفراد الحج بسفرة أفضل من الجمع بينهما في سفرةٍ واحدة، وهذا قول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: أن يُفرد العمرة بسفرة والحج بسفرة، حتى لا يُهجَر البيت.

وبهذا يُعرَف معنى قول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا كانوا يمنعون من التمتع، روى البيهقي بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر أنه قال: إنكم فهمتم أبي خطأً. ودافع عن أبيه، وإنما أراد ألا يُهجَر البيت وأن تُفرد العمرة بسفرة والحج بسفرة؛ لأن الناس كانوا يهجرون البيت بعد رمضان، فالذي يحج يقول: سأسافر سفرة للحج، والذي اعتمر قد اعتمر في رمضان، فهُجر البيت، فكان أبو بكر وعمر يأمران الناس بالأكمل وهو ألا يُهجر البيت، فيُفردوا العمرة بسفرة والحج بسفرة، سواء في أشهر الحج أو في غيرها.

فالقول بأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوجب التمتع فيه نظر، ففي قصة له مع عبد الله بن الزبير وأمه أسماء ما يدل على أنه لا يُوجب التمتع، وكذلك القول بأن أبا بكر وعمر يُوجبان التمتع هذا فيه نظر.

٢٤- عن أبي جَمْرَةَ ـ نَصْرِ بنِ عِمْرانَ الضُّبَعيِّ ـ قال: سألتُ ابنَ عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهديِ؟ فقال: فيه جزور، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ، قال: وكأنّ ناسًا كرهوها، فنمت، فرأيتُ في المنام، وكأن إنسانًا ينادي: حج مبرور، ومُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأتيتُ ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحدثْتُهُ، فقال: الله أكبر، سنةُ أبي القاسِمِ ﷺ.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُشدِّدًا في التمتع؛ لأن الناس كانوا يظنون أن أبا بكر وعمر يمنعان منه، فقام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالواجب الشرعي، وهو بيان أن التمتع ليس ممنوعًا وما كان يوجبه، وإنما كان يأمر به، فلما رأى نصر بن عمران رؤية فَرح ابن عباس، فهي رؤية تؤكد ما كان يدعو إليه.

وهذا هو معنى قول ابن عباس: توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟ وهذا اللفظ نقله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في (كتاب التوحيد)، والذي رأيته مسندًا: ما أنتم منتهين حتى أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟

فكان ابن عباس ويُشدد ويقول لا تتركوا العمرة، ويُبيِّن خطأ ظنهم بأن أبا بكر عمر كانوا يقولان بعدم التمتع، فيقول ابن عباس: ولو قالوا ذلك، فإن العبرة بالدليل الشرعي.

وللعلامة الكبير سليمان بن عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه (تيسير العزيز الحميد) تعليقٌ نفيس على هذا الأثر، فيه ردٌّ على متعصبة المذاهب الفقهية، فقال: هذا يقوله ابن عباس فيمن يقلد أبا بكر وعمر، فكيف بمن يقلد هذه الكتب وهؤلاء الفقهاء ويدع الدليل؟ وكلامه عظيم، فليُرجع إليه.

المسألة الثانية: ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الهدي جزور أو بقرة أو شاة، فدعا إلى الأكمل، ففدية الأذى ذبحُ شاة أو صيام ثلاثة أيام...إلخ، والأفضل أن تكون جزورًا، وكذلك الهدي، فالنبي ﷺ أهدى بمائة من الإبل كما في حديث جابر الطويل، فبيَّن ابن عباس أن الشاة تكفي، بل يكفي أن يشترك سبعة في بقرة أو إبل.

المسألة الثالثة: لا يُستفاد من هذا الحديث استحباب قول: "عمرة مقبولة"، أو للحاج: "حج مقبول"، ولم أرَ دليلًا خاصًّا يدل عليه، لكن أجمع العلماء عليه، حكاه الطحاوي في (اختلاف العلماء) وابن بطة في (الإبانة الكبرى).

٢٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأَهْدَى، فساق معه الهديَ من ذي الحليفة، وبَدَأَ رسول الله ﷺ فأَهَلَّ بالعمرة، ثم أَهَلّ بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة إلى الحج، فكان مِنَ الناس مَنْ أَهْدَى، فساق الهَدْيَ من ذي الحليفة، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فلْيَطف بالبيت وبالصفا والمروة ولْيُقَصِّر ولْيَحْلِل، ثم لْيُهِلَّ بالحج ولْيُهْدِ، فمن لم يجد هديًا فلْيصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله».

فطاف رسول الله ﷺ حين قَدِمَ مكةَ، واستلم الركن أوّلَ شيء، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْعِ، ومشى أربعةً، وركع حين قضى طوافَهُ بالبيتِ عند المَقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بين الصفا والمروةِ سبعةَ أشواط، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هَدْيَهُ يومَ النحرِ، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كلِّ شيء حَرُمَ منه، وفعلَ مثل ما فعلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أهدى وساق الهديَ مِنَ الناسِ.

في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: أن الصحابة يطلقون التمتع على القِران، كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (الهدي)، لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: " تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج " وهو إنما قَرَن ﷺ، وأيضًا قال: " فساق معه الهديَ " وقد أجمع العلماء أن مَن ساق الهدي فليس له أن يكون إلا قِرانًا، حكى الإجماع ابن قدامة.

المسألة الثانية: أن مَن ساق الهدي فالقِران له أفضل، ومَن لم يسق الهدي فالتمتع له أفضل.

المسألة الثالثة: صلاة ركعتين خلف المقام مستحبة -على الصحيح- وليست واجبة، وهو قول الشافعي وأحمد، فإن قيل: إن الله تعالى يأمر ويقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؟ فيقال: هذا أمرٌ خرجَ مخرج سؤال؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ.

ويؤكد ذلك أن التابعين أفتوا أنها تدخل مع غيرها، فمن صلى الفرض ونوى به الركعتين أجزأت، فدلَّ على أنها ليست مقصودةً لذاتها.

ويستحب في هاتين الركعتين قراءة الكافرون والإخلاص، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأوضح منه بإسناد صحيح عند البيهقي، ويستحب أن تكون خلف المقام، فمن لم يتيسر له ففي أي مكان ولو كان خارج الحرم، كما ثبت عند البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقًا، وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عهد رسول الله ﷺ لم تصل حتى خرجت من المسجد، بل قال النووي يُصليها ولو تذكرها بعد أيام لمن نسيها، فهي ليست مقيدة بزمان ولا بمكان.

المسألة الرابعة: التحلل قسمان، أما التحلل الأول فبرمي جمرة العقبة، فمن رمى جمرة العقبة فقد تحلل التحلل الأول، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد في رواية، وثبت هذا عن جماعة من الصحابة كعمر وعائشة وغيرهما.

وعلى أصح قولي أهل العلم يحصل التحلل الأول بفعل واحد من ثلاثة، أما رمي جمرة العقبة لفتاوى الصحابة، لكن لو قدر أنه ذهب مباشرة وطاف ولم يرم

جمرة العقبة على الصواب يتحلل، وذلك أن الطواف أولى من رمي جمرة العقبة لأنه ركن، ولو قدر أنه حلق رأسه أو قصر أيضًا يتحلل، لأنه بهذا الفعل يتحلل في العمرة، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما واحد، فمن فعل فعلًا واحدًا من ثلاثة فإنه يتحلل التحلل الأول، وهذا التأصيل للشافعية والحنابلة وغيرهم.

ومن تحلل التحلل الأول جاز له كل شيء إلا الجماع ومقدماته، كما ذهب لذلك الإمام أحمد، ولو قُدر أنه وقع في شيء من مقدمات الجماع فإن عليه فدية فعل محظور، أما إذا جامع فإن عليه بدنة.

وأما التحلل الثاني -وهو التحلل الأكبر- فيكون بفعل أمور ثلاثة: بأن يرمي الجمرة، وأن يحلق أو يقصّر، وأن يطوف طواف الإفاضة، فإذا فعل هذه الثلاث فقد تحلل التحلل الأكبر وجاز له كل شيء، وهذا بالإجماع، حكاه النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الخامسة: هذا الحديث فيه طول -وإن كان أقصر من حديث جابر- وقد ذكر فيه السعي وبعض أحكامه مما ذكر أنه يستحب في السعي الرَّمَل بين الجبلين، واليوم تحت الأنوار الخضراء، ويستحب السعي شديدًا، وحكى الإجماع على ذلك النووي، ويدل عليه حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويستحب عند الرَّمَل بين الجبلين -أو تحت الأضواء الخضراء اليوم- أن يقول الرَّامِل في رَمْلِهِ وسعيه: (ربِّ اغفِرْ وارحم إنك أنت الأعزُّ الأكرم)، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عند ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويستحب للرجال عند الصفا والمروة أن يصعدوا الجبل، واليوم الجبل غير موجود، لكن وُضع مكانه إشارة للجبل لمن أراد أن يزيد على مكان السعي، وهو

المكان الذي يُدار حوله، وقد ذكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المرأة لا تصعد الجبل، فظاهر هذا -والله أعلم- أنه لا يستحب للمرأة أن تدور، لأن حق المرأة أن تذهب إلى نهاية المسعى وترجع مباشرةً ولا تزيد، وقد يُقال إن هذا مُنع للمرأة لأجل سترها لئلا تصعد مكانًا مرتفعًا، والآن ليس هناك مكان مرتفع فتكون كالرجال، وهذا قوي.

ومما اشتهر في بعض مناسك المتأخرين القول عند ابتداء الصفا: (أبدأ بما بدأ الله به) أو يُقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وهذا لم أره في كلام الأولين، وإنما فعله النبي ﷺ لبيان الحكم الشرعي، لا أنه مستحبٌّ لذاته، كما أن بعضهم إذا أراد أن يصلي ركعتين خلف المقام قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وهذا خطأ، وإنما فعله لبيان الحكم الشرعي.

ويستحب على الصفا والمروة أن يأتي بالذكر ثلاثًا وأن يدعو بينهما كما هو ظاهر حديث جابر، وعليه إجماع أهل العلم كما حكاه ابن عبدالبر، والذكر أن يقول: (**الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وحده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**)، قال جابر: ثم كبَّر وهلل ثلاثًا ودعا بين ذلك. فظاهره أنه قال الذكر ثلاثًا ودعا مرتين، فلذلك يكون الدعاء مرتين.

ويستحب على الصفا والمروة رفع اليدين، دل على هذا أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة، قال: تُرفع الأيدي في سبع مواضع... وذكر منها على الصفا والمروة، وقد حكى الطحاوي الإجماع على ذلك في (شرح معاني الآثار).

ويستحب أن يفعل على المروة كما فعل على الصفا؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ففعل المروة كما فعل على الصفا. وحكى النووي الإجماع على ذلك، وقد

ذهب جماهير أهل العلم أنه إذا انتهى عند المروة فإنه يأتي بالذكر والدعاء على المروة، وهذا قول الجماهير خلافًا للحنفية.

ويستحب أن يحلق أو يقصِّر على المروة -إذا تمكَّن من ذلك- لثوبته في صحيح مسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قصَّر شعر النبي ﷺ على المروة بمشاقص، فإنه يستحب في أعمال الحج التتابع، فيُقصر على المروة بعد الانتهاء من السعي.

والأفضل لمن يسعى أن يتوضأ؛ لحديث مهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، قال ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر**»، وثبت عند ابن أبي شيبة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقضي المناسك كلها وهو متوضئ.

ويستحب الإطالة في الدعاء على الصفا والمروة وكان ابن عمر يدعو ويطيل الدعاء.

٢٦- عن حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله ما شأنُ الناسِ حَلُّوا من العمرةِ، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك، فقال: «إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَر».

غريب الحديث:

«إني لَبَّدْتُ رأسي»: تلبيد الرأس أن يضع عليه الصمغ ونحوه.

«وقَلَّدْتُ هَدْيي»: تقليد الهدي: أن يُعلِّق عليها نعال أو غير ذلك حتى يُعرف أنها من الهدي سيق إلى بيت الله.

في هذا الحديث أن النبي ﷺ ساق الهدي، ومن ساق الهدي فلا يتحلل حتى ينحر.

٢٧- عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُنْزِلَتْ آيةُ المتعةِ في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يَنْزِلْ قرآنٌ بُحرْمَتِها، ولم يَنْهَ عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء.

قال البخاري: يقال: إنه عمرُ.

ولمسلم: نزلت آيةُ المتعةِ -يعني مُتْعَةَ الحجِّ- وأَمَرَنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تَنْزل آيةٌ تَنْسَخُ آيةَ متعةِ الحجِّ، ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ حتى مات، ولهما بمعناه.

تقدم أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا ينهيان عن التمتع كما ذكره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي لكن ظن الناس هذا الأمر، وفي المقابل لم يُوجبها عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطواف سواء كان في العمرة أو في الحج أو كان طوافًا مستحبًّا فالتطهر له من الحدَث الأكبر والحيض واجب وليس شرطًا، وقد أجمع العلماء على وجوبه، حكى الإجماع ابن حزم وابن تيمية، واختلفوا في شرطيته، ويترتب على القول بأنه شرط أنه لا يصح للحائض أن تطوف ولو طافت لم يصح طوافها، وكذلك من عليه حدَث أكبر، ومن قال إنه واجب يصححه مع الإثم وعليه دم.

وأصح القولين -والله أعلم- أنه واجب وليس شرطًا، ويدل عليه أنه ثبت في سنن سعيد بن منصور -وساق إسناده الزيلعي في (نصب الراية)- أن عائشة طافت ومعها امرأة، فحاضت المرأة، فأمرتها عائشة أن تُكمل طوافها، وثبت عن عطاء أنه صحح طواف الحائض واحتج به أحمد. فدل على أنه ليس شرطًا، أما الوجوب فقد ثبت بالإجماع ما حاه ابن حزم وابن تيمية، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين قالت: لما جئنا سرف حضتُ، فقال النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي**

بالبيت حتى تطهَّري» وفي رواية عند مسلم: «**حتى تغتسلي**»، فالتطهر من الحدَث الأكبر ومن الحيض ومن الجنابة واجب وليس شرطًا، فإذا اضطرَّت امرأة أن تطوف وهي حائض فتطوف وتذبح شاةً لأنها تركت واجبًا وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، وهذا ترجيح ابن تيمية -وإن كان له تفصيل-.

أما التطهر من الحدَث الأصغر فالصواب استحبابه لا وجوبه، فمن طاف وأحدَث فطوافه صحيح، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه لا دليل على الوجوب، لاسيما وهذا مما يبتلي به الناس كثيرًا في الطواف، ولو كان لا يصح الطواف إلا بالتطهر لجاءت الأدلة ظاهرة في بيان ذلك، ويؤكده أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت المرأة التي حاضت أن تُكمل طوافها، وهي غير طاهرة من الحدث الأكبر فالأصغر من باب أولى.

فعلى هذا ما روى البخاري ومسلم في قصة صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قال النبي ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» ... بمقتضى الجمع بينه وبين أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفتوى عطاء يُحمَل على الوجوب لا على الشرطية.

[باب الهدي]

الهدي هو ما يُهدى للحرم، ويستحب أن يُهدى للحرم في كل وقت وفي السنة كلها، فليس خاصًّا بالحج، فيصح في العمرة والحج وفي غيرها، لذلك النبي ﷺ في عمرته ساق هديه وذبح هديه على المروة، وإنما الوجوب لمن كان قارنًا أو متمتعًا، فيصح لكل أحد أن يُهدى ما ينفع المساكين من طعام أو إبل أو غنم أو شاة، وكان أكثر هديُ النبي ﷺ الإبل، فيصح لغير الحاج أن يهدي بل هو مستحب، ويصح أن يُهدى الغنم.

٢٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فَتَلْتُ قلائد هَدْيِ النبيِّ ﷺ، ثم أَشْعَرَها، وقَلَّدَها -أو قَلَّدْتُها- ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلًّا.

٢٩- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَهدى النبيُّ ﷺ مرةً غنمًا.

يستحب فيما يُساق من الهدي أمران:

الأول: الإشعار، وهو للإبل والبقر، فيُشعر في سنام الإبل من الجهة اليمنى كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيُشق حتى يخرج الدم، ومثلها البقر من الجهة اليمنى، وهو من تعظيم حرمات الله، وأما الغنم فلا تُشعَر.

الثاني: القلائد، بأن يعلق على الإبل والبقر والغنم نعال أو شيء يدل على أنها قد أُهديت للحرم، كما دل عليه حديث عائشة في الصحيحين، وكان أهل الجاهلية مع شركهم يُعظِّمون ما يُهدى إلى الحرم لأنه من تعظيم الله، كما قال سبحانه: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٩٧] فهو أمرٌ يُعظَّم.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَهدى النبيُّ ﷺ مرةً غنمًا) يدل على أن أكثر هديهِ ﷺ كان إبلًا، لكنه أهدى مرةً غنمًا.

٣٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نبي الله ﷺ رأى رجلًا يَسُوق بَدَنَةً، فقال: «اركبها»، قال: إنها بَدَنَة، قال: «اركبها»، فَرَأَيْتُه راكِبَها يُسايِرُ النبيَّ ﷺ، والنعل في عنقها.

وفي لفظ: قال -في الثانية أو الثالثة-: «اركبها ويلك -أو ويحك-».

وهذا من تعظيمهم للهدي، فما كانوا يركبونها، وأمره النبي ﷺ أن يركبها، وأصح أقوال أهل العلم أن من احتاج إلى ركوبها فيركبها، ومَن لا فلا، كما في صحيح مسلم عن جابر قال: «**اركبها بالمعروف**»، وأما القائلون بأنها لا تُركَب مطلقًا أو تُركَب مطلقًا فقولهم خطأ.

وقوله: «**والنعل في عنقها**» هذا مِن تقليدها.

٣١- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرني النبيُّ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أتصدق بلحمِها، وجلودِها، وأجِلَّتِها، وألا أُعْطِيَ الجزار منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا».

٣٢- عن زياد بن جُبير، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ قد أتى على رجلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ ينحرُها، فقال: ابعثها قِيامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ محمدٍ ﷺ.

غريب الحديث:

(وأجِلَّتِها) " الأجلة: جمع الجل، وهو كساء يطرح على ظهر البعير " كما في (التحرير في شرح صحيح مسلم) لقوام السنة الأصبهاني.

في هذين الحديثين ست مسائل:

المسألة الأولى: الواجب فيمَن نحرَ هديًا أو ضحَّى أضحيةً ألا يُعطي الجزَّار شيئًا، وأن يتصدق بلحمها وجلودها وأجِلَّتها، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية: يستحب في الأضحية تقسينها ثلاثًا فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه يُتصدَّق بثلثها ويُهدَى ثلثُها ويأكلُ ثلثها، وبه قال أحمد

المسألة الثالثة: السنة في الإبل أن تُنحَر، والبقر والغنم أن تُذبَح، وهذا هو الأفضل، ويصح أن يُذبح ما يُنحَر وأن يُنحَر ما يُذبَح، وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر.

ونحر الإبل أن يطعنها في الوهدة وما بين أصل العنق والصدر فتسقط، والسنة في النحر أن تكون الإبل قائمة، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (ابعثها قِيامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ محمدٍ ﷺ)، وفي حديث جابر عند أبي داود -وله شاهد- قال: "**مُقيَّدة اليد اليسرى**"، وتُنحَر

من الجهة اليسرى ثم تسقط إلى الجهة اليمنى، هذا قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وجبت جنوبها: أي سقطت.

المسألة الرابعة: السنة في البقر والغنم أن تُذبح، وطريقة الذبح أن تضجع على جنبها الأيسر بالإجماع كماحكاهُ النوويُّ وابن حجر، وأن تكون متجهة إلى جهة القبلة، وعلى هذا علماء المذاهب الأربعة، لما ثبت في الموطأ وعند عبد الرزاق عن ابن عمر.

المسألة الخامسة: تجوز الوكالة في ذبح الهدي، فقد أهدى النبي ﷺ بمائة من الإبل وذبح بيده ثلاثة وستين، وأمر عليًا أن يذبح البقية، قال ابن القيم في كتابه (الهدي): ذبح ثلاثة وستين كعمره ﷺ.

المسألة السادسة: الأفضل في الهدي الواجب عدم الأكل منه ولم يثبت الأكل منه، فمن لم يذبح إلا شاةً فالأفضل ألا يأكل منها -وإن كان يجوز- أما الهدي المستحب الأفضل أن يأكل منه، وقد أهدى النبيُّ ﷺ بمائةٍ من الإبل، والواجب شاةٌ واحدة، فكأنه ﷺ أهدى بسبعمائة شاة، فلذلك أكل منها.

وبعض العلماء منع الأكل منها، والصواب أنه يجوز؛ لأن ابن عمر إنما منع الأكل من اثنتين: من جزاء الصيد، ومن المنذورة كما ثبت عند ابن جرير، وما عداها يجوز، أما المستحب فهو إذا أهدى ما زاد على الواحدة من الشاة فيأكل منها.

[باب الغُسْل للمُحْرِم]

٣٣-عن عبد الله بن حُنَيْن، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختلفا بالأَبْوَاءِ، فقال ابن عباس: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسَه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجدتُه يغتسل بين القَرْنَيْنِ، وهو يستتر بثوب، فسلمتُ عليه، فقال: من هذا، فقلت: أنا عبدُ الله بن حُنين، أرسلَني إليك ابنُ عباس، يسألُك كيف كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحْرِم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطَأْطَأَهُ حتى بدا لي رأسُهُ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبُبْ، فصب على رأسِه، ثم حَرّكَ رأسَه بيديْهِ، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيْتُه ﷺ يفعلُ.

وفي رواية: فقال المِسْوَرُ لابن عباس: لا أماريك بعدها أبدًا.

(القرنان): العمودان اللذان تُشد فيهما الخشبة التي تُعلَّق عليها البَكَرة.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختلف ابن عباس والمسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الاغتسال، والصواب أن الاغتسال للمُحرم عند إحرامِه مستحب، وقد على ذلك السنة والإجماع، أما السنة فما روى مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمرَ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وقد نَفِسَتْ- أن تغتسل، فغيرها من باب أولى، وظاهر كلام ابن المنذر أن العلماء مجمعون على ذلك.

وإنما البحث بين عبد الله بن عباس وبين المسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما زاد على ذلك، يعني يغتسل بعد ذلك، والصواب أنه له أحوالًا، ثبت في الصحيحين عن ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه باتَ بذي طوى ثم اغتسل قبل أن يدخل الحرم ويطوف، ورفعه إلى النبي ﷺ، وفيه أنه حكَّ رأسه، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئل عن حكِّ الرأس، فجمعَ يديهِ وحَكَّ رأسهُ شديدًا، فتساقط الشعر مع حك الرأس لا يضر؛ لأن التساقط جاء تبعًا، وفرقٌ بين نتف الشعرة وبين أن يحك وأن يفعل شيئًا ثم تسقط الشعرة تبعًا، فهذا معفوٌّ عنه.

المسألة الثانية: ما كان من الإتلاف فيستوي في الفدية العامد والمخطئ، كنتف الشعر، فقد ثبت عند عطاء عند ابن أبي شيبة أنه قال في الشعر: " **العامد والناسي سواء** "، لأنه من باب الإتلاف، ومثل ذلك قتل الصيد، فمن تعمَّد فله الوعيد الذي ذكره الله عز وجل، ومن كان مخطئًا فعليه الجزاء، كما ثبت عند عبد الرزاق أن أربد بن عبد الله التميمي وطأ الضب خطأً فقتله، فحكم عمر أن عليه جذيًا؛ لأنه من باب الإتلاف، ومثله تقليم الأظافر، قال عطاء عند البيهقي: في الشعرة مُد، وفي الشعرتين مدان. وثبت عنه أيضًا عند ابن أبي شيبة أنه قال: وفي ثلاث شعراتٍ دم، العامد والمخطئ سواء. والمراد بالدم: ذبح شاة، وهو أحد ما يجب عند فعل محظور فهو مخير بين ثلاث، إلا أن التابعين والعلماء لأنه الأكمل والأفضل، وإن كان هو مُخيَّرٌ بين ثلاث.

المسألة الثالثة: الجاهل معذور شرعًا في فعل أيِّ محظور وترك أيِّ مأمور، ولا فدية عليه، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول عند الشافعية والحنابلة، لكن فرقٌ بين الجهل وبين النسيان والخطأ.

[باب فَسْخُ الحجِّ إلى العمرة]

هذه مسألة كثر الكلام والنزاع فيها، وهي: قلب النسك من نسك لنسك آخر، وقَلْبُ النسك له أحوال:

الحال الأولى: قلب المفرد والقارِن إلى التمتع مستحب إذا لم يَسُق الهدي، وهذا الذي أمرَ النبيُّ ﷺ الصحابة به كما في حديث جابر، فقال: «**لو استقبلت من أمر ما استدبرت لما سقت الهدي، ولأحللت**»، فمن طافَ طواف القدوم وسعى سعي الحج وانتهى ولم يسق الهدي، فالأفضل أن ينوي بطوافه وسعيه العمرة ثم يتحلل.

وهذه المسألة انفرد بها أحمد من بين المذاهب الأربعة، وقد شدد الناس وخالفوا أحمد في ذلك، وهو مُصر، حتى قال له رجل: إن كل قولك يا أبا عبد الله حسنٌ إلا هذا، فقال أحمد: كنت أظن أن لك عقلًا، كيف أترك بضعة عشر حديثًا عن النبي ﷺ لقولك؟ فشدَّد أحمد وتمسك بهذه السنة وأظهرها، وقد ساق الأحاديث بطولها المجد ابن تيمية في (المنتقى)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة) وابن القيم في (الهدي).

الحال الثانية: أن يُلبِّي بالعمرة وينوي التمتع، ويقلب العمرة والنية من التمتع إلى القِران، وهذا ثبت مرفوعًا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لبَّت كما لبَّى النبيُّ ﷺ ثم حاضت وضاق عليها الوقت فقلبته إلى قِران ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: " **أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول**

الله ﷺ انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت"، وثبت عند البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، فإذا لبى رجل بالعمرة ليكون متمتعًا، ثم أراد أن يقلب حجة إلى قِران، فهذا جائز بدلالة السنة والإجماع، ويسميه العلماء: إدخال الكبير على الصغير.

وقد أجمع العلماء على جواز هذا قبل الطواف، واختلفوا إذا طاف، وأصح القولين أنه يصح كذلك بعد الطواف، بل بعد السعي، وما جاء عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قبل الطواف فإن القاعدة الأصولية: ما أتى وفاقًا لم يكن حدًّا. فيصح قبل الطواف وبعد الطواف.

ويكثُر السؤال عن مثل هذا، فيقول رجل: نويتُ التمتع فطفت وسعيت، ثم لبيت بالحج ونسيت أن أقصِّر شعري؟ فيقال له: أدخلت الحج على العمرة بعد السعي، فصرت قارِنًا على الصحيح.

والحنابلة شددوا وقالوا: بطَلَ حجه وفسد، وهذا مرجوح، والصواب ما تقدم ذكره؛ لأن إدخال الكبير على الصغير ثبت قبل الطواف وليس هناك دليل يمنع منه بعد الطواف، وثبوته قبل الطواف قاعدة: ما أتى وفاقًا لم يكن حدًّا.

تنبيه: إدخال الكبير على الصغير جائز سواء أكان لحاجة أو غير حاجة لعموم الأدلة والآثار.

الحال الثالثة: أن يكون مُفرِدًا ويُحوِّل حجه إلى القِران -بأن يُدخِل العمرة على الحج- فهذا لا يصح كما قاله الجمهور، قال ابن مفلح: لأنها عبادة لا دليل عليها.

٣٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَهَلّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحجِ وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ، وقَدِمَ عليٌ من اليمنِ فقال: أهللتُ بما أَهَلّ به النبيُّ ﷺ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يجعلوها عمرةً، فيَطُوفوا ثم يُقَصّروا ويُحِلّوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: نَنْطلق إلى منىً، وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معيَ الهديَ لأحللتُ».

وحاضت عائشةُ، فَنَسَكَتِ المناسك كلَّها غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيت، فلما طَهُرَتْ طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بحج، فأمرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر، أن يخرج معها إلى التَّنْعِيمِ، فاعتمرت بعد الحج.

في هذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معيَ الهديَ لأحللتُ**» من باب الإخبار لا التمني على الصحيح؛ لأنه على الصحيح تعمد سوق الهدي وأن يكون الحاج قارنًا أفضل الأنساك، ومكان الله يختار لنبيه إلا الأكمل، وهذا ما رجحه ابن تيمية وابن القيم.

وأمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن يتمتعوا لأنه الأفضل لهم، ولإزالة الاعتقاد الجاهلي من عدم العمرة في الأشهر الحرم.

المسألة الثانية: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تسق الهدي فتحللت مثلهم لكن طالت حيضتها ولم تطهر فاضطرت وأدخلت حجها على عمرتها فأصبحت قارِنة.

ويؤكد أنها قارنة ما ثبت في مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيكِ لحجك وعمرتك**».

المسألة الثالثة: يجوز أن يهل الرجل بإهلال معلق على غيره، كما فعل عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو لا يدري ما الذي أهل به النبي ﷺ لأنه كان باليمن يريد أن يأتي بالهدي، فهلّ إهلًا معلّقًا بمثل إهلال رسول الله ﷺ.

المسألة الرابعة: أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يُعمِّر أخته عائشة عمرة أخرى تطيبًا لخاطرها، فدلَّ هذا على أنه يجوز لمن كان في سفرةٍ واحدة أن يعتمر أكثر من عمرة،

فإن قيل: هذا خاصٌّ بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإنما فعله النبي ﷺ تطييبًا لخاطرها.

فيقال: أحكام الشريعة لا تُعلَّق بتطييب الخواطر، ويؤكده ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد وفاة النبي ﷺ حجَّت ثم اعتمرت من التنعيم، فدلَّ على أنه ليس خاصًّا بعائشة، بل وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما اعتمرا ثم رجعا إلى ذي الحليفة واعتمرا مرةً أخرى، لذلك قال الإمام أحمد: إن اعتمرَ من التنعيم فيصح، والأفضل أن يرجع إلى ميقاته.

وجماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة على أنه يصح أن يعتمر أكثر من عمرة في سفرة واحدة، لكن قال ابن تيمية: والسلف على عدم التوالي في اليوم واليومين، بل كان أنس يُفرِّق بينهما بمقدار ما يُحمم رأسه -أي بمقدار أن يحلق رأسه ثم يخرج الشعر- قال أحمد: بما يقرب من عشرة أيام. وإن كان الأثر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه رجل مجهول لكن احتجَّ به أحمد.

وقد شدد في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل آثارًا، والآثار التي نقلها قد ذكرها ابن بطال في شرحه على البخاري على مسألةٍ أخرى وهي: اختلف العلماء هل يُعتمَر في السنة أكثر من مرة أم لا؟ فذهب مالك إلى أنه لا يُعتمَر في السنة إلا مرةً واحدة، لكن هذه مسألة وتلك مسألة، فعند مالك لو سافرت سفرة واحدة واعتمرت وجلست عشرة أيام مثلًا، ثم بدأت السنة الأخرى فتعتمر العمرة الأخرى، فليس المانع عند مالك أن تعتمر في السفرة أكثر من عمرة وإنما المانع عند مالك ألا تعتمر في السنة إلا مرةً واحدة.

ومن أهل العلم من قال: لا يعتمر في السنة إلا مرتين كابن سيرين والحسن، والصواب قول جماهير أهل العلم أنه يعتمر ما شاء كما تقدم.

المسألة الخامسة: الإحرام من التنعيم ليس مرادًا لذاته فمن أراد أن يُكرر العمرة لا يحرم من التنعيم لذات التنعيم، وإنما لأن التنعيم أدنى الحل، فلو قدر أنه قال: إن الذهاب إلى التنعيم فيه زحام فأذهب إلى مكان آخر من جهة جامعة أم القرى الآن، والطريق سالك، صحّ له، وإنما المهم أن يُحرم من الحل.

المسألة السادسة: الحاج يُحرم من مكانه، سواء كان في الحل أو الحرم، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، ويدل عليه هدي الصحابة، فإنهم كانوا مع النبي ﷺ بالأبطح وأحرموا من الأبطح -أعني من تحلل بخلاف من كان قرانًا فإنه لا يزال على إحرامه-.

أما العمرة فلا تصح العمرة من الحرم، بل يجب أن تكون من الحل، بدلالة السنة الحديث الذي تقدم أنه أمر عبد الرحمن أن يعمرها من أدنى الحل وهو

التنعيم، أما الآثار فهي كثيرة، منها ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عباس قال: إن كان ولابد فاجعل بينك وبين الحرم واديًا، يعني أمره أن يذهب إلى الحل.

وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة، والمحب الطبري، فدل على هذا السنة وآثار الصحابة والإجماع، ومن خالف ذلك فقوله شاذ لا يُلتفت إليه.

المسألة السابعة: القول باستحباب العمرة بعد الحج كما اشتهر عند المتأخرين لا دليل عليه وليس له علاقة بالحج كما أفاده ابن تيمية وبه قال المالكية.

٣٥-عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج، فأَمَرَنا رسول الله ﷺ فجعلناها عُمْرَةً.

٣٦- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحجة مُهِلِّين بالحج، فَأَمَرَهُمْ أن يجعلوها عُمْرَةً، فقالوا: يا رسولَ الله، أيُّ الحِلِّ، قال: «الحِلّ كُلُّهُ».

٣٧-عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سُئِل أسامةُ بنُ زيدٍ -وأنا جالس- كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دَفَعَ، قال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوةً نَصَّ.

العَنَقُ: انْبِساطُ السَّيْرِ، والنَّصُّ: فوقَ ذلك.

أورد المصنف هذه الأدلة ليؤيد قول الإمام أحمد في أنه يصح أن ينتقل من الإفراد والقِران إلى التمتع.

وقوله: (قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج، فأَمَرَنا رسول الله ﷺ فجعلناها عُمْرَةً) ظاهره أنهم أهلوا بالإفراد، وأمرهم أن يقلبوها عمرة قبل أن يبتدئوا بالطواف.

قوله: (عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحجة مُهِلِّين بالحج، فَأَمَرَهُمْ أن يجعلوها عُمْرَةً، فقالوا: يا رسولَ الله، أيُّ الحِلِّ، قال: «الحِلّ كُلُّهُ») استغرب ذلك الصحابة ومع ذلك أمرهم به النبي ﷺ، لأنهم كانوا يعيبون العمرة في الأشهر الحرم، فأكَّد عليهم النبي ﷺ ذلك.

قوله: (كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوةً نَصَّ) يعني أنه ﷺ ما كان يستعجل عند الزحام، لكن إذا وجد فجوةً استعجل، فدل على أنه يستحب العجلة في الدفع ما لم يكن هناك ضيق أو ضرر بالآخرين، وهذا ظاهر قول علماء المذاهب الأربعة.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن من الصحابة من طاف وسعى ثم أمرهم أن يقلبوا ذلك إلى عمرة، فإذن من لم يسق الهدي الأفضل له أن يتمتع كما تقدم.

٣٨- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أَشْعُر فحلقت قبل أن أَذْبَحَ، قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر: فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمِيَ، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سُئِل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «افعل ولا حَرَجَ».

تنازع العلماء في حكم الترتيب في أعمال الحج في اليوم العاشر، وتقدم أن أفعاله ﷺ لا تدل على الوجوب، لكن جاء في بعض الأحاديث كحديث المسور في البخاري، قال: " **وأمره أن يذبح قبل أن يحلق** "، فهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وهذا محل الإشكال.

ويتضح المراد من هذ المسألة بمعرفة ما يلي:

الأمر الأول: أن الترتيب في أعمال اليوم العاشر الذي أجمع عليه أهل العلم كالتالي:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني: النحر للمتمتع والقارن.

الثالث: الحلق.

وقد حكى الإجماع على هذا الترتيب ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرابع: الطواف.

وحكى الإجماع إلى الرابع ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأمر الثاني: أجمعوا على أنه لو لم يرتب لصح حجه، حكى الإجماع ابن قدامة ونقله ابن حجر وأقره، وإنما الخلاف الوجوب، فالخلاف بين الوجوب أو

الاستحباب، فالترتيب ليس شرطًا وإنما ما بين أن يكون واجبًا أو مستحبًّا؛ لأنه لو كان شرطًا لما صحَّ مع الدم، وهذا يُسهّل من المسألة كثيرًا، فلو قُدّر أن رجلًا لم يُرتب غاية ما فيه أنه ترك واجبًا لا شرطًا بالإجماع.

الأمر الثالث: تقدم أنه في ترك الواجبات يستوي العامد والناسي، قال ابن عباس: من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليُهرق دمًا، فإذا عذرت الشريعة الناسي ولم تأمره بالدم، فمعنى هذا أن يُعذر المتعمد، لأنه في ترك الواجبات يستوي الناسي والمتعمد في الحج.

إذا فُهم هذا: ثبت في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في رواية أن رجلًا قال: نسيت أو جهلت، فقدّم وأخر، فقال: «**افعل ولا حرج**»، مقتضى عذر الناسي أن يُعذر العامد.

وبهذا يُعرف أن معنى قوله: " لم أشعر "، أي كنت ناسيًا أو جاهلًا، وهذه الرواية في مسلم تجلي هذه المسألة كثيرًا.

والصواب أن الترتيب ليس واجبًا، لأنه عذر الناسي في رواية مسلم، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية.

فيصح لمن دفَعَ بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يطوف ثم يسعى، ثم يرجع ويرمي جمرة العقبة، أو العكس، لاسيما مع هذا الزحام.

٣٩- عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ النَّخَعِيِّ، أنه حج مع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنىً عن يمينه، ثم قال: هذا مَقامُ الذي أنزلت عليه سورة البَقَرَةِ ﷺ.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: يستحب في رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره، ثم يرميها بسبع حصيات، وهذا خاصٌّ باليوم العاشر، وما عدا ذلك فإنه يستقبل القبلة ويرمي الجمرة، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ويتأخر في اليوم الثالث عشر.

وقد أخطأ ابن قدامة وحكى الإجماع على أنه في اليوم العاشر يستقبل القبلة، وهذا مخالف لحديث ابن مسعود، والصواب أنه في اليوم العاشر يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره، ثم يرمي الجمرة، وهذا أصح قولي أهل العلم، وهو قول عند المالكية والشافعية.

المسألة الثانية: التحلل توعان: الأول والثاني، أما التحلل الثاني -ويُقال التحلل الأكبر- يحصل بفعل أمور ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني: الحلق أو التقصير.

الثالث: الطواف.

فمن فعل هذه الأمور الثلاثة فقد حلَّ له كل شيء حتى النساء، وهذا بالإجماع، حكاه النووي وابن تيمية.

أما التحلل الأول فعلى الصحيح يحصل بفعل واحدٍ من ثلاثة، ويجوز له كل شيء إلا الجماع ومقدماته، ويحصل التحلل الأول إما برمي جمرة العقبة، أو الحلق أو التقصير، أو الطواف بالبيت، ويدل لذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كابن عمر وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وعمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذكروا أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، فهو بفعل واحد، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد في رواية.

ولو أنه حلق أو قصر لكفى للتحلل، بدليل أنه كافٍ في العمرة، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء، وإذا طاف فحسب فيكفي؛ لأن الطواف أولى من الحلق أو التقصير، فهو ركن الحج.

المسألة الثالثة: تقدم أن مَن جامع بعد التحلل الأول فحجه صحيح وعليه بدنة وهو آثم، وإذا قبَّل أو فعل شيئًا من مقدمات الجماع فإن عليه فدية الأذى وهو التخيير بين ثلاث.

المسألة الرابعة: يترتب على الجماع في الحج قبل التحلل الأول ما يلي:

الأمر الأول: فساد الحج، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: ثبت عند البيهقي أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفتوا أن من وطئ قبل التحلل الأول فسد حجه. قال ابن قدامة وغيره: ليس بين الصحابة خلاف.

الدليل الثاني: أن العلماء مجمعون على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر.

الأمر الثاني: المضي في حجه الفاسد، لدليلين:

الأول: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومقتضى هذا أنه يجب عليه أن يتمه ولو فسد بالوطء.

الثاني: أن العبادلة الثلاثة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفتوا بأنه يمضي في حجه ولا خلاف بينهم قاله ابن قدامة.

وكلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنه لم يقل أحد بأنه يخرج من إحرامه فلا يكون محرمًا لأجل الجماع، إلا داود الظاهري، وقد تقدم كثيرًا أن كل قول تفردت به الظاهرية أو داود فإنه خطأ، لأنه يكون مخالفًا لإجماع السلف.

الأمر الثالث: قضاء الحج:

وهذا عليه إجماع أهل العلم سواء كان الحج واجبًا أو تطوعًا، فقد أجمع على ذلك هؤلاء الصحابة الثلاث؛ وذلك لإطلاق فتواهم وعدم استفصالهم، وأجمع على ذلك أهل العلم كما حكى الإجماع ابن قدامة وابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الأمر الرابع: أن يذبح بدنة، قد أفتى بهذا العبادلة.

لأمر الخامس: أنه آثم، لأنه فعل هذا المحظور.

المسألة الخامسة: إن الأدلة في فساد العمرة بالجماع أقلّ من الأدلة في فساد الحج بالجماع، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء كما تقدم، ولمعرفة متى تفسدُ العمرة بالجماع فيراعى ما يلي:

الأول: الجماع قبل الطواف مُفسدٌ للعمرة إجماعًا، حكاه ابن المنذر.

الثاني: يجب إتمام العمرة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر، لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالث: يجب قضاء العمرة التي فسدت بالإجماع، حكاه ابن عبد البر، ويؤكد ذلك أنَّ أحكام العمرة والحج سواء.

وبعد هذا، فقد ثبتَ في سنن سعيد بن منصور أنَّ ابن عباس سُئل عن رجلٍ جامع امرأته بعد سعي العمرة وقبل التقصير، فأفتاه ابن عباس بفدية فعل محظور، وذلك -والله أعلم- لأنه انتهى من فعل الأركان، فيستفاد من هذا أنه لو جامع أثناء السعي أو قبل السعي أو أثناء الطواف أو بعد الطواف، فإن عمرته تفسد؛ لأن أركانها لم تنتهِ بعدُ.

وقد ذهبَ إلى ما تقدم ذكره من أنه إذا جامع قبل انتهاء أركان العمرة فإن عمرته فاسدة: الإمام أحمد في رواية، وهو قول عند الحنابلة.

ثم على أصح أقوال أهل العلم أنَّ الفدية بدنة، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي؛ لأن الأصل في أحكام العمرة والحج أنهما سواء.

٤٠- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين».

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: التقصير مُجزئ، وهذا بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر، وباتفاق المذاهب الأربعة، بل ظاهر الإجماع الذي حكاه ابن المنذر أن الحلق أفضل من التقصير، والحلق إنما يكون بالموسى، أما ما نسميه اليوم برقم صفر ورقم واحد، فلا يسمى حلقًا وإنما الحلق يكون بالموسى كما يُفهم من كلام أهل اللغة.

المسألة الثانية: إذا كان الرجل أصلع فيستحب أن يُمر الموسى على رأسه، كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

٤١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيةُ، فأراد النبيُّ ﷺ منها ما يريدُ الرجلُ من أهلِه، فقلتُ: يا رسولَ الله إنها حائضٌ، فقال: «أحابِسَتُنا هي؟»، قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخْرُجُوا».

وفي لفظ: قال النبيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أطافت يوم النحر؟»، قيل: نعم، قال: «فانفِرِي».

قوله ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى**» أي عقرها الله وحلقها، يعني أصابها وجع في حلقها خاصة. وهكذا يرويه الأكثرون غير منون بوزن غضبى حيث هو جار على المؤنث. والمعروف في اللغة التنوين، على أنه مصدر فعل متروك اللفظ، تقديره عقرها الله عقرا وحلقها حلقا. ويقال للأمر يعجب منه: عقرا حلقا» كما في النهاية.

وقال الخطابي: لما كثروا هذا في كلام العرب صار بمعنى اللغو ولا يريدون وقوع الأمر.

وهذا يدل على ما تقدم ذكره أن طواف الإفاضة ركن في الحج.

٤٢- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عَهْدِهِمْ بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ.

في هذا الحديث إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: طواف الوداع واجب كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافًا لمالك، والصواب الوجوب؛ لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب، إلا أن الحائض خُفف عنها.

المسألة الثانية: لا طوافَ وداعٍ على الحائض، ومثلها النفساء؛ وذلك أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " **إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ** "، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

المسألة الثالثة: طواف الوداع نُسُكٌ مِنْ مناسِك الحج، كما ثبتَ في الموطأ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت** " وثبت عند الشافعي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكاهُ ابن عبد البر إجماعًا، وقد ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أنَّ طواف الوداع ليس منسكًا مِنْ مناسك الحج، بل متعلقٌ بالحرم، فعلى هذا مَنْ لم يكن حاجًا ولا معتمرًا وأراد أنْ يخرُج فإنَّ عليهِ طوافَ الوداع.

والصواب في هذه المسألة قطعًا هو القول بأنه نسكٌ مِنْ مناسك الحج لدليلين:

الدليل الأول: فتوى عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاهُ ابن عبد البر، ومَنْ خالَف فقد يكون محجوجًا بإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومما يترتَّب على القول بأنَّ طواف الوداع آخر منسك أنَّ مَنْ بقيَ عليه شيءٌ مِنَ المناسك وطافَ الوداع فلا يُعتدَّ بطوافهِ، بل لابُدَّ أنْ يكونَ طواف الوداع آخرَ المناسك، فلو قُدِّرَ أنَّ رجلًا لم يسعَ ناسيًا وطاف الوداع ثم سافر، فإنه يُؤمر بأنْ يرجعَ وأنْ يسعى ثم يطوف الوداع؛ لأنَّ طواف الوداع هو آخر المناسك.

المسألة الرابعة: طواف الوداع على كل حاجٍّ يسكن خارجَ مكة ممن لم يتصل بنيانه بمكة، فمن كان في بحرة -وهي قريبة للغاية إلى مكة لكنها خارج عمران مكة-، فإنَّ عليهِ طوافَ وداعٍ؛ لأنه خارج العمران المتصل، وقد ذهب إلى هذا الشافعية وهو الصواب، فالوداع توديعٌ لمكة، فمن هو خارج العمران المتصل فإنَّ عليه طواف وداعٍ قرُبَ أو بعُدَ.

المسألة الخامسة: مَنْ طافَ للوداع فإنه يجب عليه أنْ يخرُجَ مباشرةً وألا يتأخَّر، ثبتَ عند ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**مَنْ وادعَ فلا يعمل عملًا حتى يخرج إلى الأبطح**"، أي يخرج مباشرةً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد.

وذكر ابن قدامة أنه بإجماع القائلين بهذا أن المودع لا يشتري حوائجه إلا وهو سائر ولا يقف، فإنه إنْ وقفَ وتسوق يجب عليه أن يُعيد طواف الوداع، وهذا مما يتساهل فيه كثيرون.

المسألة السادسة: في هذا الزمن ارتبط الناس بعضهم ببعض في حملات وغير ذلك، فيعسُر عليهم للغاية إذا انتهوا من طواف الوداع أنْ يخرجوا مباشرةً؛ لأنَّ بعضهم مرتبطٌ ببعض، فقد يطوف الوداع وينتظر الساعة والساعتين حتى يكتمل الناس، فمثل هذا يصح طوافه للوداع ولا يُؤمر بالإعادة، وهذا شبيه بمن لم يتيسَّر له

فعل الواجب لا لتفريطه وإنما لحال الواجب في نفسه، وهذا كامتلاء منى في هذه السنوات، فإنَّ منى لما امتلأت سقط هذا الواجب

المسألة السابعة: تنازع العلماء هل يمكن تدارك طواف الوداع لمن لم يودع وخرج؟

وأصحُّ الأقوال في هذه المسألة -والله أعلم- أنه إن لم يكن عليه مشقة ولو بعُد فيمكنه أنْ يرجع وأنْ يطوف الوداع، فإن رجعَ وطاف للوداع فقد تمَّ أمره ولا دمَ عليه، وإن لم يرجع فإنَّ عليه دمًا لترك واجبٍ، وهذا التأصيل ذكره المالكية، وهو أنه يُنظر للمشقة ولا يُحدد بمسافة، وأما القول بأنَّ عليه دمًا فهذا لا يقول به المالكية لأنهم لا يرون أنَّ طواف الوداع واجب.

المسألة الثامنة: إذا نفَرَ الحاجُّ بعد طواف الوداع ومعهم امرأة حائض أو نفساء فطهُرَت قبل مفارقة البنيان فإنها تُؤمر بالرجوع وأنْ تطوف للوداع، أما إذا فارقت البنيان وخرجت فإنه قد سقط عنها هذا الواجب؛ لأنه بما أنها لا زالت في البنيان فهي لا تزال في مكة وحكم البنيان واحد، أما إذا فارقته فتغير الحكم في حقها، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وهو قول عند الشافعية.

المسألة التاسعة: تنازع العلماء في طواف الوداع للمعتمر، وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنَّ مَنْ دخلَ مكةَ وطافَ وسعى للعمرة وقصَّر ثم خرج مباشرةً فلا طواف وداع عليه، حكى الإجماع ابن بطال في شرحه على البخاري.

وبعد هذا، تنازع العلماء في حكم طواف الوداع للمعتمر، وقبل ذكر النزاع ينبغي أنْ يُتنبَّه إلى أنَّ من لم يرَ أنَّ طواف الوداع نُسك فليس داخلًا في هذا النزاع، فمن يراه

متعلقًا بمكة لا بنسكِ الحجِّ والعمرة فهو ليس داخلًا في هذا النزاع، وإنما الكلام على من يرونه نسكًا متعلقًا بالحجَّ أوالعمرة على الخلاف في ذلك.

وأصحُّ أقوال أهل العلم في هذه المسألة -والله أعلم- أنه لا طواف وداع على المعتمر لما يلي:

الأمر الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، وفي عُمَرِهِ الثلاث لم يطُف للوداع ﷺ.

الأمر الثاني: أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتمروا كثيرًا ولم يُنقل عنهم طواف الوداع.

الأمر الثالث: أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**آخر مناسك الحاج طواف الوداع**" فعلَّقه بالحج والحاجِّ.

الأمر الرابع: الإجماع الذي حكاهُ ابن بطال، فإنَّ مَنْ دخلَ مكة وطاف للعمرة وسعى، ثم قصَّر، ثم خرج، فلا طوافَ وداع عليه، وهذا الإجماع يُستفاد منه أنه لا طواف وداع في حق المعتمر، وهذا هو أصح أقوال أهل العلم وهو قول الحنفية والحنابلة وقولٌ عند الشافعية.

المسألة العاشرة: يصحُّ أنْ يجمعَ الحاجُّ بين طواف الإفاضةِ وطواف الوداع إذا كان قد سعى، فإنْ كان مُفردًا أو قارنًا فطافَ طواف القدوم ثم سعى سعي الحجِّ، ثم في اليوم العاشر رمى الجمرة...إلخ ولم يطف للإفاضة، وأخَّر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فإنه يصحُّ، أو كان متمتعًا واكتفى بالسعي الأول وفي اليوم العاشر لم يطف ولا في اليوم الحادي عشر، وإنما أخَّر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فإنَّه يصح له أنْ يجمع بين هاتين العبادتين بعملٍ واحد، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، وهو قول الشافعية والحنابلة.

ويدلُّ لذلك أنَّ العبادتين إذا كانتا من جنس واحد وأحدهما مقصود والآخر غير مقصود فإنهما يتداخلان، فطواف الوداع غير مقصود، متى ما حصل التوديع بطوافٍ فإنه يُجزئ كتحية المسجد، فإنه متى ما صلى قبل أنْ يجلس فقد صلى تحية المسجد، سواءً صلى فرضًا أو سنة راتبة أو غير ذلك.

المسألة الحادية عشرة: يستحبُّ بعد طواف الوداع وصلاة ركعتي الطواف أنْ يُلتزمَ المُلتزَم وأنْ يُتعلَّق به، ثبتَ هذا عند ابن أبي شيبة عن مجاهد، نقله عن العبادلة الثلاثة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: " **كانوا إذا طافوا الوداع التزموا ثم فاضوا** ". أي خرجوا مباشرة.

ولا يُشرع الالتزام بالمُلتزم إلا في هذا الوقت، وهو بعد طواف الوداع في حجٍّ، فلا يُشرع الالتزام في عموم السنة وفي كل وقت أو بعد عمرةٍ؛ لأنه لا دليل على ذلك وإنما فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد ركعتي طواف الوداع، لما تقدم ذكره عن العبادلة، وهذا قول المالكية والحنابلة والمشهور عند الحنفية والشافعية.

وقد ذكر بعض المتأخرين أنَّ هناك آثارًا للصحابة في الالتزام في غير هذا، ولم أقف على شيء من هذه الآثار ولم أر أحدًا ذكرها غيره، وإنما الآثار التي وقفتُ عليها والثابتة هي التي تقدم ذكرها.

فإن قيل: قد تقدم أنه بعد طواف الوداع ينبغي التوديع مباشرةً، فكيف يُقال بالالتزام في المُلتزم؟

الجواب: -والله أعلم- أنَّ التزام المُلتزم بعد طواف الوداع عبادةٌ متعلقة بالطواف، كركعتي الطواف فهي متعلقة به.

فائدة: المُلتزم المكان الذي بين طرف الباب والحجر الأسود وما تحت الباب فليس منه كما هو ظاهر قول علماء المذاهب الأربعة، وهو مكان عظيم تُستجاب فيه الدعوات، فينبغي أنْ يُحرَص عليه غاية الحرص، وهي سنةٌ فعلها السلف وتوارد العلماء في بيان فضل هذا المكان.

٤٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: استأذن العباسُ بنُ عبدِ المطلب، رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالِيَ منىً، من أجل سقايَتِهِ، فأَذِنَ لَهُ.

وهذا يدل على وجوب المبيت بمنى كما تقدم بحثه.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جواز ترك الواجب للمصلحة العامة، بخلاف المصلحة الخاصة، وذكر ابن تيمية في (شرح العمدة) أن هناك فرقًا بين ترك الواجب وفعل المحظور، وترك الواجب يصح للمصلحة العامة بخلاف فعل المحظور لا يصح للمصلحة العامة.

المسألة الثانية في هذا العصر امتلأت منى، فصارت المخيمات في مزدلفة، وأفتى علماؤنا بأنه يصح المبيت خارج منى لما امتلأت، فإن قال قائل: قد تقدم أنه لا يصح ترك الواجب لعذر، لقول ابن عباس: "من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليُرق دمًا"، فمن بات خارج منى -ولو امتلأت- فعليه دم.

فيقال: إن هناك فرقًا بين ألا يتيسر فعل الواجب لأمر في الواجب، وبين ألا يفعل الواجب لغير ذلك، وبعبارة تقريبية: فرق بين أن ترك الواجب أو أن يتركك الواجب، فمن أراد أن يذهب إلى مزدلفة، أو إلى عرفة فازدحمت الطرق وما استطاع أن يذهب، فلا دم عليه، ولا إثم، لأن الواجب قد تركه لا أنه هو الذي ترك الواجب، ففرق بين الأمرين.

المسألة الثالثة: اختلف علماؤنا المعاصرون، فيمن لم يتيسر له المبيت بمنى لامتلائها هل لابد أن يكون في أقرب مكان متصل بمنى كمزدلفة أو يصح بأي مكان

لأن هذا الواجب سقط؟ أصح القولين -والله أعلم- أن له أن يبيت في أي مكان، ولا يشترط القرب كما قاله ابن جاسر في مفيد الأنام والعلامة ابن باز، وقد رأيت بعض المعاصرين أوجب أن يكون في أقرب مكان قياسًا على الصلاة، فيقال: وفي هذا نظر كبير؛ وذلك أنه لو قدر أن منى فارغة، لصح أن يجلس الناس متفرقين، أما الصلاة فتصلي في صفوف متصلة، فالقياس على الصلاة لا يصح.

٤٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَمَعَ النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، كلَّ واحدة منهما بإقامة، ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على إثْرِ واحدةٍ منهما.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأذان للصلاتين بأذان واحد والإقامة لكل صلاة بعرفة نسك، وقد ثبت في مسلم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ جمع في عرفة وأذّن وأقام لكل صلاة.

المسألة الثانية: الأذان في مزدلفة -والله أعلم- لأجل السفر على الأصح، والحديث في الأذان لم يصح وإن كان في صحيح مسلم، فقد ضعفه الإمام أحمد، وقد أخرج الشيخان الجمع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأخرجه مسلم عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان رديف النبي ﷺ ولم يذكر إلا الإقامة ولم يذكر الأذان، لذلك كان أحمد يذهب إلى أن الصلاة المجموعة يُؤذَّن لها، ثم رجع عن ذلك وضعَّف الأذان في حديث جابر، وبيَّن أنه وهم فيه جابر أو من دونه.

فلذلك السنة في الصلاة المجموعة ألا يُؤذَّن لها وإنما يُكتفى بالإقامة، وهذا قول الشافعي وقول أحمد في رواية.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في القصر، فمن قال: إن القصر لأجل النسك يقول: كل من أهلّ بالحج ولو كان من أهل مكة ولو كان ساكنًا لمنى فإنه يصلي ركعتين، ومن قال: إن القصر لأجل السفر فيقول: إن كان مسافرًا فليقصر وإن لم يكن مسافرًا فلا يصح له القصر، وقد ذهب الجماهير إلى أن العلة هي السفر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وأطال الكلام

ابن تيمية وابن القيم في أن العلة هي السفر، فعلى هذا عند هؤلاء من لم يكن مسافرًا فليس له أن يقصر الصلاة خلافًا لمالك.

وأصح القولين –والله أعلم– أن العلة السفر، ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أنه لا يُعرف في الشريعة قصر لأجل النسك، وإنما القصر في الشريعة لشيء واحد وهو السفر، كما أخرج البخاري عن عائشة أنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فزيدت صلاة الحظر وأُقِرَّت صلاة السفر. فمن قال إن ذلك لأجل النسك فيلزمه الدليل الظاهر الصريح الصحيح حتى ينتقل عن الأصل.

الأمر الثاني: يشكل على هذا شيء، وجوابه مهم في هذه المسألة، وهو أقوى ما يستدل به القائلون بأن العلة هي النسك أن النبي ﷺ لم يقل في عرفة: أيها الناس أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفر، ولو كانت العلة السفر لأمرهم بالإتمام لأن الناس سيتابعونه.

وهذا إشكال قوي، والجواب عنه أن يقال: كما أن النبي ﷺ لم يقل في عرفة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، أيضًا لم يقله في فتح مكة، مع أنه بيقين يصلي خلفه من أهل مكة فيجب عليهم أن يتموا، وقد جاء في ذلك حديث لكنه ضعيف، في إسناده علي بن زيد الجدعان وهو ضعيف.

فإذن لم يقله في مكة ولا في عرفة، مع أن الحاجة لقوله في مكة أولى، لأسباب:

السبب الأول: أن الناس لتوهم أسلموا.

السبب الثاني: أن في أهل مكة من يجب عليه الإتمام إجماعًا، ومع ذلك لم يقله، وبعبارة أدق يقال: قد قاله لكن لم يُنقل لأنه معلوم، وعند العلماء قاعدة: ما

عُلم لا يُحتاج إلى نقله، وهذا يُعرف بالقرائن، فكما لم يُنقل في فتح مكة لأنه معلوم، كذلك يقال في عرفة.

لذا لا ننتقل عن الأصل، وهو أن القصر إنما يكون للسفر، ويقال القصر لا يكون للنسك إلا لدليل ظاهر بيّن صريح صحيح، ولابن تيمية بحث نفيس في هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، ثم لابن القيم في كتابه (الهدي).

فإذن العلة السفر لا النسك، واليوم أصبحت منى ومكة مدينة واحدة، فمن كان من أهل مكة فيجب عليه أن يتم، ومن جلس في مكة أربعة أيام فأكثر فعند الجماهير يجب عليه أن يُتم.

المسألة الرابعة: لم يثبت أن النبي ﷺ قام تلك الليلة كما قاله ابن القيم في (الهدي)، وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم ينم تلك الليلة، لأنه نفى وقال: لم يسبح بينهما. ولا ينفى إلا عن علم، فدل على أنه لم يوتر ﷺ.

وترك الوتر في تلك الليلة لمصلحة أكبر وهي الأعمال الشاقة التي ستكون في اليوم العاشر، فأراد أن يرفق بأمته ﷺ، فترك الوتر في ليلة مزدلفة ليس مستحبًّا لذاته، فمن لم ينم -وهو حال أكثر الناس اليوم- بل هم في قيل وقال، فيصلي خير من القيل والقال، كما ثبت عن أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، كانت تقول: أغاب القمر؟ وتصلي، وتسأل: أغاب القمر؟ حتى دفعت.

أما من قال: أنا أريد أن أتقوَّى على أعمال غد وأعمالي كثيرة، فأنام مبكرًا حتى أتقوى وأستيقظ لصلاة الفجر، فترك الوتر والقيام مستحب لمصلحة أكبر.

[باب المحرم يأكل من صيد الحلال]

تقدم الكلام على أن الصيد من محظورات الإحرام، وعلى من كان بالحرم، وحديث أبي قتادة يدل على ذلك.

٤٧- عن أبي قَتَادَةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فَصَرَفَ طائفةً منهم ـ فيهم أبو قَتَادَةَ ـ وقال: «خذوا ساحِلَ البحرِ، حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلُّهُم، إلا أبا قتادةَ لم يُحْرم، فبينما هم يسيرون إذ رأَوا حُمُر وحْش، فَحَمَل أبو قَتَادَةَ على الحُمُر، فعقر منها أَتَانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمِها، ثم قلنا: أنأكلُ لحمَ صَيْدٍ، ونحن محرمون؟ فَحَمَلْنا ما بَقِيَ من لحِمها، فأَدْرَكْنا رسولَ الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، قال: «منكم أحدٌ أَمَرَهُ أن يَحْمِلَ عليها، أو أشار إليها»؟ قالوا: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «فكلوا ما بَقِيَ من لحمِها».

وفي رواية: «هل معكم منه شيء»؟ فقلت: نعم، فناوَلْتُه العَضُدَ، فأَكَلَها.

٤٨- عن الصَّعْب بن جَثّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أهدى إلى النبيِّ ﷺ حمارًا وَحْشِيًّا، وهو بالأبْواءِ ـ أو بوَدَّانَ ـ فرَدَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنّا حُرُمٌ».

وفي لفظ لمسلم: رِجْلَ حمار.

وفي لفظ: شِقَّ حمار.

وفي لفظ: عَجُزَ حمار.

وجه هذا الحديث أنه ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: ليس الحمار الوحشي المخطط كما هو شائع في وقتنا هذا في الأفلام الوثائقية، وليس هو الحمار الأهلي إذا توحَّش، وإنما هو نوعٌ من الغزال وهو الفَرَاء، كما في قول الشاعر:

كلُّ صيدٍ في جوفِ الفَرَاء *** ...

وقد ذكر هذا الدميري في كتابه (الحيوان)، والسيوطي.

المسألة الثانية: جمع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين حديث أبي قتادة والصعب بن جثامة ليُبيِّن ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وهو قول عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه إن صاده للمحرم لم يأكل، وإن لم يصده للمحرم صحّ أن يأكل المحرم، بهذا يحصل الجمع بين الحديثين.

المسألة الثالثة: إشارة المحرم للحلال ليصد محرم للحديث وللإجماع كما حكاه ابن حجر.

المسألة الرابعة: في هذا الحديث إشكال قديم ذكره أهل العلم، وهو كيف أن أبا قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أراد الحج ومع ذلك لم يُحرِم والصحابة قد أحرموا؟ وقد سبق أن كل من تجاوز الميقات ويريد الحج أو العمرة فيجب عليه أن يُحرِم؟

وقد كثُر كلام أهل العلم في ذلك، وأحسن جواب ما ذكره ابن عبد البر وغيره، أن النبي ﷺ أرسل أبا قتادة في أمرٍ، فخرج من المدينة إلى الساحل، ومن خرج من المدينة إلى الساحل فإن ميقاته الجحفة -الذي يسمى اليوم رابغًا- أما من خرج من المدينة مباشرة فإن ميقاته ذو الحليفة، فخرج النبي ﷺ والصحابة من ذي الحليفة، وبينها وبين مكة ما يقرب من أربعمائة كيلومتر، بخلاف الجحفة فهي قريبة من مائتي كيلومتر، فالتقى النبي ﷺ قبل أن يصل إلى ما يُحاذي الجحفة، فلما التقاهم كان أبو قتادة حلالًا وكان النبي ﷺ والصحابة محرمين، فرأى الصيد... إلى آخر الحديث.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا الدرس حجة لنا عند لقاه، وأن يرحمنا وأن يعاملنا برحمته وهو أرحم الراحمين.